



مركز مورد إتقان
لخدمة الطالب



حقوق الإنسان

تنسيق :
أبوفصيل

الدكتور :
الناجي محمد الحامد

التخصص : علم اجتماع ، ، المستوى : الثامن

مركز مورد إتقان لخدمة الطالب والطباعة والتصوير

لطلب التوصيل داخل الرياض : 0530744409

لطلب الشحن خارج الرياض : 0530744479

لطلب عن طريق موقعنا الإلكتروني : www.m-itqan.com

لحل أسئلة الأعوام السابقة تفضل بزيارة موقعنا (مجاناً)

حسابنا بتويتر : @M_itqan

❖ تمهيد :

● لقد باتت موضوعات حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بالحريات تشكل مسار جدل ونقاش في مختلف الأدبيات المعاصرة في عصر الالفية الثالثة ، إيماناً من الإنسانية قاطبة بقضية المصير الذي يتعلق بالوجود الإنساني بكرامة الانسان وبحقه في الحياة والحرية والكرامة تلك الحقوق التي تؤكد إنسانية الانسان . من أجل الحفاظ على كيانه ومقوماته البشرية التي فضله الله بها على سائر الكائنات .

➤ السؤال الذي يُطرح في هذا السياق ماهي حقوق الانسان ؟ كيف نشأت وتطورت عبر التاريخ ؟

- لاشك أن اليوم يمثل مبدءاً عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان . وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدء الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان .

● فقد أشير في « مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان » في عام ١٩٩٣ ، على سبيل المثال ، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية .

❖ مقتطفات من ديباجة الأمم المتحدة لحقوق الانسان :

● في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، اعتمدت « الجمعية العامة للأمم المتحدة » الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته ، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية . وبعد هذا الحدث التاريخي ، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و " أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى ، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم " .

● لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

● ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الانسان الأساسية بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدافع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

● ولما كان الادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم . ولا يخفى على احد ان التشريع الإسلامي لقد كفل وشمل جميع هذه الحقوق والحريات .

❖ مفهوم حقوق الإنسان :

- الحق لغة هو : الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي ، لهذا كان الحق من أسماء الله عز وجل . (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية .

- هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة .

- أن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق ، وانطلاقاً من هذه القيمة الرفيعة لحقوق الانسان وانتشار المفهوم في كافة الادييات في ظل اختلاف الرؤى ، فهناك بعض من المفكرين عرفه بأنه : « مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته والتي تكفل احترام حقوق الإنسان في مختلف المجالات » .

• تعريف : « جان بكتيه » : بأنه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد .

• تعريف : « سنلارج » : ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية والتي تؤكد احترام الانسان الفرد ازدهاره .

- وهي أيضاً : « مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع ، دون أي تمييز بينهم " في هذا الخصوص" سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع ، أو العقيدة السياسية ، أو الأصل الوطني ، أو لأي اعتبار آخر .»

- حقوق الإنسان هي : « الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهارتنا وتحكيم ضمائرنا وأن نرضي حاجتنا الضرورية إضافة إلى حاجتنا الأخرى ، وهي تستحق لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للآخرين فهي تعتبر من حقوق كافة أفراد البشر » .

❖ المقومات الأساسية لحقوق الانسان :

• هذه التعريفات السالفة الذكر تتركز على مجموعة من الخصائص منها :

- المنحى الدولي لحقوق الانسان .
- المنظور القانوني لحقوق الانسان .
- النزعة الذاتية اللصيقة بشخص الانسان .
- حقوق الانسان تسعى الى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع .
- ولعل القيمة الحقيقية لحقوق الانسان « تنبع من كونها ترسي المعالم المادية والمعنوية المكونة للشخصية الإنسانية وهي معالم تتركز على مبادئ عامة وهي اليوم تمر بتطور تاريخي اكسبها ارضاً جديدة وشرعية أكبر وقبولاً أوسع وحرصاً على الالتزام بها أكثر » .

❖ خصائص حقوق الإنسان :

- تختص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي :
 - ✓ حقوق الإنسان لها طابع « العالمية » فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ونساء.
 - ✓ حقوق الإنسان « لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث » ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .

✓ أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على « اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد » ، إلا أنها تختلف حول « مضمون هذه الحقوق ومداهما من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر » تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول .

✓ حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن « العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي » . وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، فحقوق الإنسان عالمية .

- ✓ حقوق الإنسان « لا يمكن انتزاعها » ؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف" .
- ✓ كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان « غير قابلة للتجزؤ » .
- ✓ حقوق الانسان « متطورة ومتجددة » فهي تواكب تطورات العصر لتشمل مختلف مناحي الحياة .

❖ التفرقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان :

- وصل عصر التنظيم الدولي الذي تحياه البشرية ، والاهتمام الذي يوليه بالشخصية الإنسانية حداً بعيداً ، تمثل في رسم الإطار ووضع المصطلحات لحماية الإنسان في زمن السلم والحرب على حد سواء ، وعرف بجانب حقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني الذي يركز على مجموعة من القواعد التي تسعى إلى حماية من لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى ضبط وتقييد وسائل وأساليب الحرب ، في العمليات العسكرية .
- وكثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحكام كل منها .
- وكثيراً ما وقعت « الأمم المتحدة » في هذا الخلط عندما تستخدم آليات وتغيرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعتبر اتفاقية « جنيف » الأساس لهذا القانون الدولي الإنساني .
- وعلى حين يغطي القانون الدولي الإنساني منطقة حماية الفرد في حالة النزاعات المسلحة . نجد أن حقوق الإنسان تعمل على حماية الأفراد من تعسف السلطات ، وبطش الحكومات ، والحفاظ على الحقوق الأساسية لكل فرد في وقت السلم ، أو في الظروف العادية .
- وحقيقة الأمر تتجلى في أن هناك « تكاملاً بين القانون الدولي الإنساني ، و قانون حقوق الإنسان » ، ف كلا القانونين يسعى لحماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر مطلقاً للتفرقة المحضفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى .

➤ ومن اهم أقيم التي تمثل قاسما مشتركا بين القانونين :

- « تحريم التعذيب والعقاب المذل الحاط من الكرامة الإنسانية » ، « احترام الحقوق العائلية » ، « حرية المعتقد » ، « والحق في السلامة الشخصية » ، « وعدم مساءلة الانسان في عمل لم يرتكبه » ، « وحظر الاعمال الانتقامية » ، « والعقوبات الجماعية » ، « واخذ الرهائن » ، « وان لكل انسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية » .



➤ ومع ذلك فإن ثمة فروقاً بين : « قانون حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني » من عدة وجوه:

القانون الدولي الإنساني	قانون حقوق الإنسان
١) القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأفراد حالة النزاع المسلح، إذ يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف صون المدنيين والممتلكات المدنية ، وتوجيه الأعمال العدائية فقط إلى العسكريين والأهداف العسكرية.	١) بينما قانون حقوق الإنسان يسعى إلى حماية الفرد في جميع الأوقات في السلم دائماً وفي الحرب كذلك باعتباره لصيقاً بالشخصية الانسانية.
٢) القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول ، من أجل حماية حقوق رعايا دولة أخرى ، حالة الحرب القائمة بينهما.	٢) بينما قانون حقوق الإنسان يخاطب حكومات الدول لرعاية حقوق مواطنيها ، والحفاظ عليها ضد أي إهدار لها.
٣) في القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية مثل التوعية بمقرراته وأحكامه، وإصدار قوانين جزائية.	٣) أما في قانون حقوق الإنسان فتقوم بتعديل قوانينها لتتلاءم مع مواد حقوق الإنسان ومبادئه الأساسية.
٤) تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع وتفعيل الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .	٤) بينما تتخذ الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة والوكالات التابعة لها الآليات وأساليب الرقابة لكفالة تنفيذ قانون حقوق الإنسان، فهي رقابة عالمية وآليات دولية تمارس لصالح المواطنين من رعايا الدولة التي انتهكت حرمتهم، كما تنشئ بعض الاتفاقيات الاقليمية محاكم حقوق الانسان لفرض جزاء على المرتكبين للجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان.
٥) ومن ثم فالقانونان : يؤكدان على إنسانية الإنسان ووجوب حمايته دوماً وفي كل الأوقات وتحت كافة الظروف.	



❖ أهمية حقوق الانسان :

- تتبع أهمية حقوق الانسان من قيمة الانسان ذاته فهو : « خليفة الله في الكون وهو أساس وجود المدنية والحضارة والتنمية وهو محور الارتكاز الذي تشكلت من اجله جميع الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية والعقائدية ، سعيًا منها لتحقيق إنسانية الانسان لإصلاح الحياة واعداد الكون من حوله في اطار التعايش المشترك واحترام الذات الإنسانية » .
- إن أهمية حقوق الانسان تنأتي في حتمية وجود هذه الحقوق للحفاظ على كيان الانسان وذاتيته وحماية قواه العقلية المفكرة وقواه البدنية والنفسية ، تمكينها له من بلوغ الغايات العليا التي من اجلها خلق الله الانسان .
- ان المعالم المضيئة في التاريخ الإنساني تبرز في النقلة الكمية والنوعية التي أحدثتها بعض النظم والشرائع والحضارات ، بما أعادته للإنسان من قيم روحية ومادية ومعنوية ، استرد بها الفرد ذاتيته البشرية بما تفرضه من تنظيم وتعاون واحساس بالتكامل الإنساني والتعايش الحياتي.
- في هذا الصياغ لابد من التعرف على مسيرة التطورات التي قطعتها مسيرة حقوق الانسان في العالم عبر عهود طويلة في تاريخ الإنسانية ، فإن أهمية هذه المعرفة تبدو بصورة خاصة لموضوع حقوق الإنسان. بل أننا يمكن أن نقول أن موضوع حقوق الإنسان قد صادف وجوداً في ظل الاتجاهات الفلسفية القديمة خاصة بعد ظهور الدولة المدنية التي أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان ، ذلك أن الاضطرابات الاجتماعية والمنازعات الداخلية والعهود الطويلة من الظلم والطغيان كانت كلها عوامل تدفع الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد .

❖ الاطار الفلسفي والتاريخي لحقوق الإنسان :

- وقد عبر عن ذلك الفيلسوف اليوناني « أفلاطون » في مؤلفيه " جمهورية أفلاطون ، والقوانين " وكانت نظريته نحو الدولة هي : أنها **ضرورة في كل مجتمع بشري** ، والدولة في نظر الفلسفة اليونانية مسئولة عن تحقيق رفاة أفراد الشعب بها ، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الناس فيها .
- وقد نقل الرومان الفلسفة اليونانية ، كما أنهم عملوا على تطوير القانون طبقاً لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته ، ولذلك قيل أن فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة اليونانية والفقهاء الروماني .
- وقد تم جمع كتابات وآراء أبرز فقهاء القانون الروماني خاصة المفكر والفقير « **شيشرون** » صاحب فكرة « **القانون الوضعي** » ، في مدونة تم نشرها عام ٥٣٣ م ، سلم فيها بوجود ثلاثة نماذج من القانون وهي :

(١) القانون المدني	(٢) قانون الشعوب	(٣) والقانون الطبيعي
--------------------	------------------	----------------------

- وخلال عصر النهضة في أوروبا في العصر الوسيط بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة الدولة والقانون من منظور آخر وهو : « **العلاقة بين الحكام والمحكومين** » .
- ومن أشهر فقهاء تلك المرحلة الفقيه الأشهر « **جروسيوس** » والذي يلقب بـ « **أبو القانون الدولي العام** » خاصة بعد أن ظهر مؤلفه " قانون الحرب والسلام" الذي ينظم ويحدد العلاقات بين الدول في السلم والحرب .
- أما في « العصر الحديث » : فقد حدد الفقهاء والفكر الفلسفي إطار فلسفة حقوق الأفراد وحررياتهم خاصة الفقيه الإنجليزي « **جون لوك** » ففي كتابه عن "الحكومة المدنية" نظر « **لوك** » إلى حقوق الإنسان على أنها : « حقوق طبيعية تستمد قوتها من

القانون الطبيعي الذي لن يكون له فاعلية ، مالم يكن هناك من يراقب تطبيقه ، ويحافظ على الحقوق المستمدة منه ، ويوقع الجزاء على من يخالف قواعده .

- واهتم الفيلسوف « جان جاك روسو » في كتابه العقد الاجتماعي بـ « حقوق الانسان وحرياته » يؤكد على ضمان المساواة بين البشر عن طريق ابرام العقد الاجتماعي .
- وكان لظهور فكرة الديمقراطية كأسلوب للحكم في المذهب الفردي أثرا كبيرا على تدعيم فكرة الحريات الاساسية ، وحق الشعوب في المشاركة في السلطة وفي إدارة شؤون البلاد.
- ولا شك أن الرأسمالية كنظام اقتصادي وأيضا الاشتراكية سابقا كان لهما أثراً في تبين احترام حقوق الإنسان في الدول المختلفة من حيث النظرة إلى نقطة التوازن بين الأفراد والجماعة التي يعيشون فيها من ناحية وبين الدولة ونظام الحكم من جهة أخرى .
- تلك كانت لمحات عن الإطار الفلسفي والتاريخي لحقوق الإنسان قبل بداية عصر التنظيم الدولي حيث كان لا بد من الإشارة إليها لأنها تمثل بداية التعامل مع الفرد في إطار العلاقات الدولية.
- الحماية الدولية لحقوق الانسان لم تكن بذلك القدر من التنظيم على النحو الذي نراه اليوم . وقد تطورت نظرة القانون الدولي للفرد في مطلع هذا القرن ، فاصبح من حق الفرد اللجوء الى الأجهزة الدولية في حالات معينة وكان ذلك الحال في الاتفاقية المتعلقة بانشاء محكمة دولية للغنائم التي تمت الموافقة عليها خلال المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي عام ١٩٠٧م كما اعترف للفرد بالحق في اللجوء الى محكمة عدل دول أمريكا الوسطى في عام ١٩٠٨م حتى عام ١٩١٨م وهي المحكمة التي أنشئت بمقتضى اتفاقية ١٩٠٧م بين كوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا والسلفادور .

❖ حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي :

أولا : موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان :

- « جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى » عندما تمكنت الدول الاوربية من ابرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات لحماية الأقليات العنصرية والدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات واعتبار تلك بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها .
- « عصبة الأمم منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى » والهدف من إنشائها هو : « التقليل من عملية التسليح العالمية ومنع وقوع صراع مسلح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى » ، وأثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها في وقوع الحرب العالمية الثانية ، مما تطلب استبدالها بـ : « هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية » .
- نشأت الفكرة أساساً على يد وزير الخارجية البريطاني « ادوارد جراي » وتبناها بشكل كبير الرئيس الأمريكي « ودرو ويلسون » ، وكان مركزها « جنيف » .
- عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في « ١٠ يناير ١٩٢٠ » وغيرت من « معاهدة فيرساي » بمعاهدة « تناولت وقائع الحرب العالمية الأولى فتضمنت الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب » ، لتصبح النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى .
- تألف عهد العصبة من : « مقدمة وست وعشرين مادة » ، وقد ورد ذكر أهدافها في مقدمة العهد ، إذ قالت أن : « العصبة تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها وفق المبادئ الآتية » :

(١) عدم اللجوء إلى الحرب .	(٢) تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف .
(٣) التقييد بقواعد القانون الدولي.	(٤) التعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية.

- حاولت العصبة في مراحلها الأولى بتثبيت أقدامها واثبات قوتها ونجحت في هذه المراحل في حل عدد من النزاعات :
 - كنزاع السويد فنلندا على جزر آلاند ، والنزاع الألباني على الحدود وغيرها من النزاعات .
- ثم جاءت « مرحلة الاستقرار » وقد استمرت بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٣٢ م ، وبلغت العصبة ذروة مجدها بانضمام « ألمانيا » إليها عام ١٩٢٩ م بوصفها دولة كبرى لها مكانتها داخل العصبة وخارجها ..
- ولكن بعد ثلاث سنوات بدأت الأعاصير تهب في وجه العصبة ، منها :
 - « الأزمة الاقتصادية العالمية » وما تلاها من هزات سياسية ، جو الشك المتزايد الذي عصفت بعلاقات الدول ..
 - حتى حدث « الغزو الياباني لمنشوريا » عام ١٩٣١ م فما استطاعت العصبة التصرف فيه ،
 - وتبعه « الغزو الإيطالي للحبشة » ،
 - وأخيراً ضرب « هتلر ضربته الكبرى » وأعلنت الحرب العالمية الثانية « فانهارت العصبة عملياً » .

أسباب فشل العصبة هي :

- (١) لم يكن للعصبة قوات مسلحة ولم تحرم الحرب نهائياً.
- (٢) اعتماد التصويت بالإجماع بدلا من اتباع رأي الأغلبية.
- (٣) عدم احتواء العصبة على الدول المهمة كالولايات المتحدة ، وطرده الاتحاد السوفيتي بعد غزوه لفرنلندا ، انسحاب كل من إيطاليا واليابان الأعضاء الدائمين، وانضمام ألمانيا لفترة قصيرة من تاريخ العصبة .
- (٤) بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم.
- (٥) التنافس الأعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية وعدم الاكتراث لبقية العالم
- (٦) كذلك انتهت العصبة بكل ما لها وما عليها، و تم اعلان انقضائها ١٨/٤ / ١٩٤٦ م

ثانياً: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :

- إذا كانت مجهودات عصبة الأمم قاصرة ومحدودة في نطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فقد نشأت « منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية » ووقعت ميثاقها ٥١ دولة بسان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ومركزها الدائم في « نيويورك » ، وغايتها « حفظ السلام والأمن الدولي ، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب » .
- ولعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً عظيماً وحيوياً في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى الآن .
- وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والمواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أشكالها المختلفة.
- ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م أو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م أو في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية في عام ١٩٦٦ م ، بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظام قانوني دولي للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض.
- ويمكن القول أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد « الأمم المتحدة » والسنوات التي جاءت بعد إنشائها.

- وقد تأثرت المنظمات الأخرى بالنهج التي سارت عليه « الأمم المتحدة » ، فقد عقد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م.
- ولم يقتصر الإشعاع القانوني والحضاري لحقوق الإنسان على قارة أوروبا ، فقد تأثرت أيضا قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية برياح التغيير والتعديل الآتية من منظمة الأمم المتحدة فاتخذت الدول الأمريكية عدة خطوات في اطار منظمة الدول الأمريكية كان من اهمها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث سعت الدول : تضمين اتفاق بوجوتا المبرم عام ١٩٤٨ م كما دعت الى انشاء اللجنة الدائمة لحقوق الانسان فيما بين الدول الأمريكية عام ١٩٥٩م الا ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لم يقدر لها ان تبرم الا بعد عشر سنوات في عام ١٩٦٩ م .
- وتأثرت أيضاً المنطقة العربية والأفريقية بالتغيير القانوني والتقدم في مجالات حقوق الإنسان ، وذلك بـ « أنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان » في اطار الجامعة العربية عام ١٩٦٨م.
- وعقد اول مؤتمر عربي لحقوق الانسان في « بيروت عام ١٩٦٩م » . على المستوى الافريقي تمت الدعوة للميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦م.

❖ البروتوكول الإضافي بحقوق الطفل :

- تطورت القوانين والتشريعات في منظومة حقوق الانسان في مجالات عديدة واضحت اليوم تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية فعلى سبيل المثال في مجال حقوق الطفل :
- جاء اعتماد اتفاقية الطفل بمثابة تنويع لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل . اذ صدر اعلان جنيف في عام ١٩٢٤م وقد اعتمدت الاتفاقية في نوفمبر ١٩٨٩م ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠م واعتمد البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مايو ٢٠٠٠م ودخلا حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٢م.



❖ تمهيد :

- أن فكرة حقوق الإنسان هذه ، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية ، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة ، ولم تمتد هذه الفكرة ، لتشمل بالحماية شعوباً بأكملها خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث ، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد ، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان .
- إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، والذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة ، قد ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي .
- لقد اوضحت قضية حقوق الانسان تحظى باهتمام دولي على مستوى الدول والشعوب والمنظمات الدولية . ومما لاشك فيه أن الإسلام جاء كنموذج جامع للأديان السماوية التي سبقتة واضعاً بصمة واضحة على مسيرة حقوق الانسان في العالم اجمع .
- جاء الإسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية من اجل الانسان بغرض تنظيم حياته وإصلاح احواله في الدنيا والدين ، ايماناً بأن في صلاحه صلاحاً للدنيا والدين وفي اعوجاجه اختلالاً لنظام الاجتماع الإنساني وفساد الكون وتخريب العمران لذلك ارتكزت جميع اركان المنظومة الإسلامية على الفرد تتوخى بناء شخصيته ولا غرو فهو خليفة الله في الكون بقوله تعالى « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » والخلافة نيابة عن الله عز وجل . ولهذا الخصوصية جعل الانسان مفضلاً على المخلوقات الأخرى

❖ منزلة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

- تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة عظيمة، وبضمانات تفتقر إليها القوانين الوضعية، ويمكن إبراز هذه المنزلة بما يلي:
- وضع الإسلام أول ميزة وأول ضمانات لحقوق الإنسان ، وهي « إسقاط الألوهية عن بني البشر » ، فالحاكمية حق لله تعالى وحده باعتبارها من أخص خصائص الألوهية ؛ وبذلك فلا يخضع بشر لبشر غيره ، ولا يرتفع أحد على أحد ، بل جميع الناس على قدم المساواة أمام رب العالمين .
- إن الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى آدميته ، فالناس متساوون في هذه الحقوق ، فلا فضل لإنسان على آخر ، ولا جنس على آخر، ولا لون على آخر ، فهي مساواة حقيقية في القيمة الإنسانية ، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ فالشريعة الإسلامية لا تقرر للفرد المسلم حقوقاً تزيد عن غيره بمقتضى إنسانيته ، بل لأمر آخر لإسلامه أو إيمانه أو تقواه ، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .
- إن الحقوق في الشريعة الإسلامية لها قدسية خاصة لا تعرفها القوانين الوضعية ، فلفظ الحق مستمد من اسم الله تعالى (الحق) ، وقد بين الأصوليون أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى .
- يقيم الإسلام حارساً إيمانياً من داخل الإنسان « الضمير » يوجه سلوك صاحبه فيدفعه للحفاظ على حقوق الله تعالى ، وعلى حقوق أخيه الإنسان ، فيقول ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، وهذا يُعتبر من « أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تفتقر إليها القوانين الوضعية » .

- إن الإسلام يضع إطاراً من الشريعة لحفظ حقوق الإنسان ، فلا حقوق بلا حدود بمعنى آخر الحقوق في الإسلام ليست مطلقة ، بل مقيدة بقيود وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها .
- إن الحقوق في الإسلام تتبع من العقيدة الإسلامية ، لأنها شرعية ، وهي منح الهية تثبت بحكم الشارع الحكيم ، وهذا يضيف عليها حماية خاصة ، ويقوم حولها حصناً منيعاً يحول دون الاعتداء عليها ، بل يحفز المسلم على احترام حق أخيه والتزام حده دون أن يتعداه امتثالاً لأمر الله تعالى ، وبهذا يصبح أداء الحق واحترامه قرينة من القربات ، وركيزة من ركائز الإيمان ، والاعتداء عليه معصية من المعاصي ، يقول ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ، ويقول : " من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة " .
- إن الشريعة الإسلامية قرنت ولازمت بين الحق والواجب تلازماً لا انفكاك بينهما ، وكما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية ، وأداء الواجب مقدم على طلب الحق ، والواجبات ما هي إلا حقوق للغير ، ومن ثم لا يستساغ ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقه إلا إذا أدى ما عليه من واجب ، وهذا يعتبر من ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ ، ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾
- الشريعة الإسلامية تعرف الحق الديني الذي يقابل الحق القضائي ، هذا الحق الديني لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، والله تعالى لا يقبل توبة عبد اعتدى على حق أخيه حتى يرد الحق إلى صاحبه أو يستسمحه ؛ وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت ضمانات أخرى من ضمانات حقوق الإنسان .
- إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غير الإسلام على حقوق الإنسان ، هذه النصوص التي لم تتخذ مجرد مواعظ أخلاقية بل أوامر تشريعية ، أقام إلى جانبها نصوصاً تشريعية لازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا الميثاق الدولي) .
- أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق ، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية . كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة .
- أنها كاملة وثابتة وغير قابلة للإلغاء أو التبديل ؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية ، إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير بعيدة على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص ، والجمود الذي فرضه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة .
- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

❖ أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان :

(1) « حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض » :

- المذكور في قوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) ، وهناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبها الله إياها ، فمن تلك الحقوق :

- النهي عن سب المسلم والتناوب بالألقاب : قال تعالى : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ } .

- تحريم الغيبة : قال تعالى : { وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا } .

- تحريم السخرية من الإنسان .

- تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم .

- تحريم ظن السوء بالمسلم .

٢ « حق الحياة » :

- وهي منحة من الله للإنسان وقد حرم الله الاعتداء على الحياة الإنسانية .

➤ ومن صور الاعتداء على الحياة :

- الانتحار والابحاض وقد حرم الإسلام ذلك حفظاً لحق الحياة . وهو الحق الأول للإنسان ، وبه تبدأ سائر الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق .
- ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان ، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء ، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء والدواء والأمن من الانحراف .

➤ وينبني على ذلك أحكام :

- « تحريم قتل الإنسان » : قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ إِنَّهَا كَانَ لَكُمْ أَيْمَانٌ مَا قُتِلْتُمْ} .
- « سد الذرائع المؤدية للقتل » : وهذا له صور كثيرة فمنها :

أ) تحريم حمل السلاح على المسلمين : قال ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) .
ب) تحريم مقاتلة المسلمين : قال ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) .
ت) القصاص في القتل : قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } .
ث) تحريم الانتحار .
ج) إباحة المحظورات للضرورة .
ح) تحريم قتل الجنين .

٣ « حق العدل والمساواة بين البشر » :

- والمقصود هنا المساواة في أصل الخلقة والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء .
- والسبب في تقرير حق المساواة بين الأفراد في الدولة الإسلامية أنه حق فطري فالبشر عباد الله وهم خلقه جميعاً ، ومن ثم فهم متساوون أمام قانون الشريعة الإسلامية .
- وتتضافر النصوص على إرساء مبدأ المساواة ، نذكر من بينها: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) . حيث يؤكد **دستور المدينة** وهي الوثيقة التي أصدرها الرسول ﷺ لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين (**الحق في المشاركة السياسية**) وهي تتمثل من خلال وثيقة دستورية رسمية (ومهما كان الامر فان الخطوط العريضة تتمثل في :

- التعددية الدينية والثقافية والسياسية للدولة حيث برزت في المدينة .	- تتمتع جميع العناصر المكونة للدولة بالحقوق المدنية والسياسية
- انتظام جميع العناصر المكونة للدولة تحت راية الاسلام	- التعايش والتضامن بين عناصر الدولة ووجود كيان موحد
- حق المشاركة في ادره شؤون الدولة	- تأسيس الدولة على أساس الاخاء الإنساني
- حق الانتخاب والاختيار .	

٤) « حق الأمن » :

- ذلك أن الأمن نعمة كبرى من الله على عباده وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلا بحق شرعي ثابت . وقد جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس : الدين والنفوس والنسل أو (العرض) والعقل والمال فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق فإنه سلب لحق الأمن الذي كفله الله للإنسان .

٥) « حق الحرية المسؤولة » :

- كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته دون اضطهاد أو حجر على حريته لكن هذه الحرية ليست مطلقه من كل قيد وإلا أصبحت فوضى وأدت الى الاعتداء على حقوق الانسان وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد والتدين باستثناء من دخل في الإسلام بطوعه واختياره فإنه ليس من حقه الخروج منه وإلا اعتبر مرتدأ وأقيم عليه الحد.
- كما تشمل الحرية : « حق التعبير عن الرأي » والاجتهاد في حدود ما أباحه الله تعالى وحق الشورى فيما لا نص عليه من الشرع لمن ملك شروطه وأدواته.
- إن حرية التعبير التي منحها الإسلام لكل إنسان تتردد بين الحق والواجب وذلك إذا كان الرأي الذي يراد أن يعبر عنه مشروعاً ، كالمطالبة بالحقوق فإنه حق للإنسان ، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب . وقد يكون التعبير عن الرأي حراماً كاتهام الناس كذباً وزوراً.

٦) « الحرية المدنية » :

- وقد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي « بالحرية المدنية » التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحراراً وحرية التنقل واللجوء والهجرة وحرية المسكن والمراسلات وعدم جواز التجسس عليهما .
- ٧) « حق التقاضي » : بمعنى (اللجوء إلى القضاء الشرعي) .
- ٨) « حق العمل » : ويقصد به حق كل شخص في أداء العمل أو المهنة أو الحرفة التي تتفق مع قدراته واستعداده، وتوفير له حد الكفاية اللازم لمعيشته وحياته ، وتقديراً لدور العمل في نهضة الفرد وتقدم المجتمع فقد كفله الإسلام لكل فرد.

٩) « حق التربية والتعليم » :

- حيث تؤكد على ذلك السيرة النبوية :
 - الترغيب في التعليم .
 - تحريم كتمان العلم .
 - تعليم الأهل : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثة لهم أجران)) وذكر منهم : ((ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)).

١٠) « حق التملك والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية » .

١١) « حق تكوين الأسرة » .

- مما سبق يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.
- كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق.

❖ المقدمة :

- لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من إحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها أن هذه الحقوق والحرريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية .
- لاشك ان مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية قد ساهمت في تطور مسيرة حقوق الانسان ، وعلى هذا الأساس :
- هناك « مصادر وطنية » لحقوق الإنسان تتمثل في : الدساتير والتشريعات الداخلية للدول .
- وهناك « مصادر دولية » تتمثل في : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية في عام (١٩٦٦) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

دولياً ويقصد به : الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المصادر كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.	(١) الشق الأول:
داخلي ويقصد به : الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة.	(٢) الشق الثاني:

❖ المصادر الدولية لحقوق الإنسان :

- تتمثل المصادر الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في الاعلانات والمعاهدات والمواثيق التي تتحدث عن حقوق الانسان ، وتعتبر هذه الاتفاقات والإعلانات أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وقد تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات.
- وهذه الاتفاقات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاث مطالب وهي:

❖ الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

أولاً : الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي :

- وتشمل هذه الطائفة الأولى ما يلي:
- (١) ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية .
- (٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).
- (٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(١٩٦٦).
- (٤) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
- (٥) مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها « الجمعية العامة للأمم المتحدة » ومنها :
- (أ) إعلان حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٥٩م.
- (ب) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٦٣م.

- (ت) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١م.
- (ث) الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر في عام ١٩٧٥م.
- (ج) الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الصادر في عام ١٩٨٢م.
- (ح) الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الصادر في عام ١٩٨٣م.

ثانياً: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص :

- ومن هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات نشير إلى ما يلي:
- (١) ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري .
- (٢) الاتفاقات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية .
- (٣) الاتفاقات التي تتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية .
- (٤) الاتفاقات التي تتعلق بحقوق العمال وحريةهم .
- (٥) الاتفاقات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة .
- (٦) الاتفاقات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمخربين والأسرى والمدنيين .

ثالثاً: مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً فيما يتصل بحقوق الإنسان :

- ومن هذه المبادئ أو القواعد الاسترشادية على سبيل المثال :
- (١) الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤م).
- (٢) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨م).
- (٣) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠م).
- (٤) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠م).

❖ حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ :

- التناول الدولي لقضية حقوق الإنسان شهد تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة.
- ومن المتفق عليه أن الأمم المتحدة قد وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، ولقد اهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان حيث وردت بالميثاق الكثير من المواد التي تهتم بهذا الموضوع .
- فقد ورد بديباجة الميثاق : « أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية » .
- ولكن يلاحظ أن الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق تعداداً يشمل حقوق الإنسان.
- ولقد ثار نقاش فكري بشأن تحديد القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان المشار إليها في الميثاق ، حيث ذهب الكثير من الشراح أن هذه النصوص في جملتها تشكل التزاماً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء يوجب عليهم الالتزام باحترام حقوق الإنسان .

- غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر ، الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها ، كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق ، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلّموا عند المساس بحقوقهم.
- ولقد احتدم الجدل الفقهي حول ما إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات ، أم أن لها صفة الخصوصية والنسبية ، أي أنّها تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات وطبيعة تكوينها والقيم السائدة فيها.
- وأدى هذا الجدل إلى إثارة العديد من التساؤلات حول المقصود بعلمية حقوق الإنسان ، هل يقصد بها عالمية المبدأ فقط مع اختلاف تطبيقها من مجتمع لآخر ، أم أن المقصود هو عالمية المبدأ والتطبيق .
- ويمكن تغليب الرأي القائل بعلمية المبدأ وخصوصية ونسبية التطبيق في الدول المختلفة.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ :

- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في « ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ م » ، ويعد هذا الإعلان التاريخ الحقيقي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي .
- وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة .
- وقد تضمن الاعلان مجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسان يعيش في اطار جماعة منظمة ومنها :

(١) الحق في الحياة .	(٢) الحق في الحرية والأمان.	(٣) الحق في الجماعة ضد التعذيب .
(٤) حرية الرأي والتعبير.	(٥) حرية الحياة الخاصة .	(٦) الحق في التمتع بالشخصية القانونية
(٧) حرية الفكر والضمير والمعتقد.	(٨) المساواة أمام القانون .	(٩) حق الملكية .
(١٠) الحق في التمتع بالجنسية .	(١١) حق التقاضي .	(١٢) الحق في الدفاع.

- واشتمل الإعلان على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من ٢٢-٢٧ .
- وقد شملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة ما يلي بالأساس:

(١) الحق في الضمان الاجتماعي .	(٢) الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ.
(٣) الحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية.	(٤) الحق في التعليم.
(٥) الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع .	

- ورغم أن هذا الإعلان يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان إلا أننا في الواقع قد رأينا خلافاً فيها كبيراً يدور حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- فقد ذهب فريق من شراح القانون أن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي فليس له قيمة إلزامية للدول.
- على أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي يرى أن الإعلان وإن لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة والمؤثرة التي تلزم الدول بما ورد به من حقوق على اختلاف أنواعها . إلا أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح ذا قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها ، وأنه أسهم في اصدار العشرات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي استندت على أحكامه.

- وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون . غير أن لهذا الإعلان ، بصفته إعلان مبادئ عامة ، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي .
- وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق . غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

❖ السمات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم :

- لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي « اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية » وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحرريات وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها ، ألا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحرريات التي نادي بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا إليها بروتوكول اختياري الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

❖ العهتان الدوليان لحقوق الإنسان :

- اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها ، واستقر الرأي على وضع تلك الحقوق والحرريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها عام ١٩٦٦ م ، وجدير بالذكر أنه لم يتم التصديق على الاتفاقيتين إلا عام ١٩٧٦ م بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية وهو ٣٥ دولة .

(١) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

- تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد، بحماية شعبها عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية أو غير الانسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن في حرمة الشخصية، وتحريم الرق، وتكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، كما تقرر الاتفاقية المذكورة، حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير ، والحق في التجمع السلمي .
- ويقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل .

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- تقرر كل دولة تصدق على هذا العهد المكون من إحدى وثلاثين مادة بمسئوليتها عن العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها، كما تقرر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية مناسبة، وفي التحرر من الجوع، كما تقرر بحق كل فرد في الصحة والثقافة ، وتتعهد أيضا بحق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها .
- ويطلق فقهاء القانون على هذين العهدين إلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان اسم « الشرعية الدولية لحقوق الإنسان »

❖ حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي :

- واكب التطور المذهل لحقوق الإنسان على المستوى الدولي العام تطور مماثل على المستوى الدولي الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة خاصة.
- وهو المصدر الثاني الذي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منه وينحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية . وتعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية إلى جانب المصادر الدولية العالمية التي تم ذكرها . وقد أبرمت عدة قوانين دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية.
- ورد ذكر حقوق الإنسان في « سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة » الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر .
- وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان ، سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية (ف7) التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول ، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان ، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق ، فأصدرت في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ (٣) وكانت بقرارها الصادر في ١٢/٩/١٩٤٨ أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس . ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة.

بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير متسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات :

١) الفئة الأولى : وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.	٢) الفئة الثانية : وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.
٣) الفئة الثالثة : وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.	٤) الفئة الرابعة : وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

❖ الاتفاقية الأوروبية :

- بادرت دول الاتحاد الأوروبي الى عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وهي الاتفاقية التي ينظر اليها وبحق وصفها تمثل نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الانسان وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعه باحترامها .
- تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا ، وتسمى الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما عام ١٩٥٠ م ، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣ م.

- وتمثل هذه الاتفاقية نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعه باحترامها

ويرجع ذلك إلى أمرين :

- ١) تضمنت الاتفاقية تحديداً للحقوق والحريات الأساسية متلافية بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.
- ٢) أنشأت الاتفاقية وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، وتلتزم الدول الأعضاء باحترامها وحماية حقوق الانسان وتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.
- ويجب أن لا ننسى : أن بعض من الدول المنضوية في هذه الميثاق عدلت قانونها الداخلي بما يلائم بنود هذه الاتفاقية كسويسرا والدانمارك وبعضها تطبقه كقانون داخلي بل وأعلى مرتبة من القانون الداخلي.

❖ الاتفاقية الأمريكية :

- إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يمكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين وهما :
(١) « ميثاق بوجوتا » لعام ١٩٤٨ المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية وتعديلاتها- حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٣٠/نيسان/١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣/ديسمبر/١٩٥١ .
- كما أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية . ودعت عام ١٩٥٩م من خلال اللجنة الاستشارية الوزارية الى ابرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الان هذه الاتفاقية الأمريكية لم يقدر لها ان تبرم الا بعد عشرة سنوات في عام ١٩٦٩ م .
- في البداية لم يتضمن الميثاق الأمريكي نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان ، وإنما مجرد إشارة لهذه الحقوق .
- كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر مع ميثاق بوجوتا ١٩٤٨ لم يكن له الصفة القانونية لكي يلزم الدول الأمريكية .
- وبعد قيام المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان . نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة منظمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان .
- حيث أدخلت تعديلات موسعة على ميثاق بوجوتا . منها نصوص تتضمن مستويات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية .
- (٢) وبما أنه لم يكن ذلك كافياً في مجال حقوق الإنسان وخاصة بعد صدور العهدين الدوليين . فقد أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد « اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية » وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا من ٧-١٢/نوفمبر/١٩٦٩ .
- صادق المؤتمر على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في ١٨/حزيران/١٩٧٨ وأصبح قانوناً تلتزم به الدول التي صادقت عليه .

❖ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان :

- تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي يتبنى قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان . إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ " الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " ، قد أقرت في المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي من ٢٤-٢٧/حزيران/١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في ٢١/تشرين الأول/١٩٨٦م . جاء هذا الميثاق بعد كفاح مرير وشاق خاضه المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا .
- عند مقارنة المواثيق الإقليمية الثلاث يلاحظ تدرجاً في قوة التطبيق ، حيث يتصدرها « الميثاق الأوربي » ، لأنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية ، وإمكانية تقديم أي شكوى ضد الحكومة ، والحق العام الأوربي يشجع على احترام حقوق الإنسان ، حيث تزعم السلطات لسيادة القانون وقرارات وأحكام اللجنة والمحكمة .
- أما « الميثاق الأمريكي » فقد نص أيضاً على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان ، ولكن الفعالية التي يتلمسها المرء في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية .
- ويأتي « الميثاق الأفريقي » في الدرجة الثالثة حيث يخلو هذا الميثاق من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان فضلاً عن ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان .

❖ الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

- انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة . وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر . وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناصلاً دون حريته ، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظة على ثرواتها وتنميتها ، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع .
- ورفضاً لأشكال العنصرية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.
- على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء خالياً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان . إلا أن الجامعة استجابة منها للتطورات الدولية الراهنة في شأن هذه المسألة قامت بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجامعة العربية الصادرة في ٣/ ١٢ / ١٩٦٨ ، وجاءت هذه الثمرة بناء على طلب الأمم المتحدة وليست بمبادرة عربية خاصة.
- **وعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في « بيروت » عام ١٩٦٩ م.**
- ولعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٧ م يعد الوثيقة العربية الحالية لحقوق الإنسان العربية والتي لا يمكن إهدارها أو العصف بها .
- يتألف الميثاق من ديباجة وخمس وستون مادة . تتضمن :
 - الحق في الحياة بموجب القانون - الحق في سلامة الشخص - عدم إجازة القبض إلا بسند قانوني - حرية التنقل والمغادرة - حرية إبداء الرأي والتعبير - استقلال القضاء - حق الجنسية - حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية . كما تضمن المشروع وسائل تطبيقية لهذه المواد وهي اللجنة والحكمة العربية لحقوق الإنسان .

❖ المصادر الوطنية لحقوق الإنسان :

- يعتبر هذا المصدر هو الأساس وله الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان . أي أنه يمثل خط الدفاع الأول في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، فعلى الضحية أولاً البحث عن وسائل الدفاع والحماية في القانون الوطني سواء أكان هذا القانون دستورياً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً .
- فيجب تطبيق هذا القانون أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي . إذ يتطلب من المدعي فرداً أم دولة ، استنفاد وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية والمقصود بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان سواء مصادر رسمية كالدستور والتشريع والعرف ، أو مصادر احتياطية كالقضاء والفقه .



مركز مورد إتقان
لخدمة الطالب

❖ المصادر الرسمية أو الأصلية :

أولاً : التشريع :

- التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وهي المجالس التشريعية بالنسبة للتشريعات أو القوانين ، والحكومة أي الوزارات المختلفة بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح وهي الجمعية التأسيسية بالنسبة للتشريع الدستوري .

والتشريع يحتوى على ثلاث أنواع :

١) التشريع الدستوري « الدستور »	٢) التشريع العادي « القانون »	٣) التشريع الفرعي « اللوائح »
---------------------------------	-------------------------------	-------------------------------

ثانياً : العرف :

- يعتبر « العرف » أول المصادر الرسمية للقانون ولحقوق الانسان ظهوراً في تاريخ النظم القانونية .
- و العرف هو :
 - اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم ، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم.
- والعرف يكمل التشريع أو القانون العادي ، ومعاوناً له في مجال اقرار حقوق الإنسان ، والمتأمل لمعظم تلك الحقوق يدرك انها استقرت دينياً وتعارف الناس عليها قبل الاعمال التشريعية ، ومن ذلك الحق في السمعة الطيبة والشرف وحرية العقيدة والحق في تكوين أسرة وغيرها من الحقوق.

ثالثاً : المبادئ الدينية :

- يعتبر هذا المصدر مصدراً آخر من المصادر الرسمية للتشريع في بعض الدول الإسلامية التي ليس لها دستوراً مكتوباً ، نجد أن القرآن والسنة النبوية دستورها وتشريعها المدون . بحيث ترجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات وأحاديث فضلاً عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتمدين .
- بمعنى أن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في تلك الدول تتمثل دستورياً وتشريعاً في الشريعة الإسلامية أساساً للحكم في الدولة وأساساً لحقوق الإنسان . أما الدول الإسلامية التي وضعت لنفسها دساتير مكتوبة وتشريعات في حقوق الإنسان فإن الشريعة الإسلامية تظل مصدراً أيضاً من مصادر التشريع في جميع القوانين السائدة وينص على ذلك في الدستور أو التشريع .

رابعاً : القانون الطبيعي وقواعد العدالة :

- القانون الطبيعي هو :
 - مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الانسان، والعدالة هي حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس.
- من هذا التعريف تبدو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المنبع الأصيل القديم الذي استقت منه التشريعات الدولية والوطنية معظم حقوق الإنسان لاسيماً إذا أدركنا أن القواعد الدينية تقف وراء تلك المبادئ والقواعد لاتفاقها مع الفطرة البشرية . ووفقاً لفلسفة القانون هنالك مجموعة من الحقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه انساناً وهي لاصقة وهي لاصقة بشخصيته بمجرد ولادته حياً .

• ومن حقوق الإنسان الطبيعية :

- حق الانسان في الحياة ، وحقه في سلامة جسمه وكيانه المادي والادبي كالحق في المحافظة على شرفه وسمعته، وحقه في مزاوله نشاطه مع غيره كحق العمل وحق الزواج.
- ووفق تعاليم مدرسة القانون الطبيعي فإن حقوق الإنسان هي : « حقوق مطلقة » ، ويستطيع صاحبها الاستفادة منها وممارستها دون وساطة أو مطالبة شخص آخر ، وعلى الآخرين الامتناع عن الاعتداء عليها، ولا يحد من تلك الحقوق الا ما يشكل اعتداء وتجاوزا على حقوق الآخرين.

❖ المصادر الاحتياطية :

أولا: القضاء:

- يطلق لفظ القضاء كمصدر احتياطي او تفسيري للقانون ويقصد به **أحد المعنيين** :
 - الأول ويقصد به : السلطة التي يعهد إليها بالفصل في المنازعات، أي المحاكم التي أنشأتها الدولة.
 - والثاني ويقصد به : مجموعة الاحكام التي تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها، وهذا ما نقصده هنا.

ثانيا: الفقه:

- هو مجموعة الآراء والافكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة في مسائل حقوق الإنسان.
- ومن فقهاء القانون لاسيما القانون الدولي « جروسويس » الذي اكد في كتاباته أن هناك قانونا طبيعياً ينبع من الفطرة الإنسانية ويمليه العقل والتفكير السليم ويلزم لكل بني الانسان وهو قانون يقرر حقوقا طبيعية لكل انسان لا يحيا بدونها سواء وقت الحرب أم وقت السلم ، ويجب حمايتها والعقل على النيل منها .
- وقد ساهمت أفكار كل من :
 - « مونتسكيو » و « جان جاك رسو » في فرنسا .
 - و « جون لوك » و « جريمي بنتام » في إنجلترا .
 - و « بيرس » و « وليام جيمس » في الولايات المتحدة .
- ✓ في بلورة أسس حقوق الانسان والتأكيد عليها وتمكين الانسان من ممارستها من اجل رفاهيته وسعادته.



❖ أنواع حقوق الإنسان :

• يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات :

(١) الحقوق المدنية والسياسية :

• وتسمى أيضاً « الجيل الأول من الحقوق » ، وهي **مرتبطة بالحرية** ، وتشمل الحقوق التالية :

- الحق في الحياة والحرية والأمن ؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

(٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

• وتسمى أيضاً « الجيل الثاني من الحقوق » ، وهي **مرتبطة بالأمن** وتشمل :

- العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

(٣) الحقوق البيئية والثقافية والتنمية :

• وتسمى أيضاً « الجيل الثالث من الحقوق » ، وتشمل :

- حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

❖ تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية :

تنقسم « الحقوق في القوانين الوضعية » باعتبار موضوعها إلى قسمين هما :

<ul style="list-style-type: none"> • وهي الحقوق المقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة وهي تهدف إلى : « تحقيق المصلحة العامة للجماعة » . • ومن أمثلتها : حق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق تولي الوظائف العامة . 	الحقوق السياسية :
<ul style="list-style-type: none"> • وهي المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة، وتهدف إلى : « تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة » . 	الحقوق المدنية :

و « الحقوق المدنية » تنقسم إلى قسمين :

<ul style="list-style-type: none"> • وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وتسمى بالحقوق والحرية العامة ، كحق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها والحق في التنقل وغير ذلك. 	الحقوق العامة :
<ul style="list-style-type: none"> • وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع. 	الحقوق الخاصة :

و « الحقوق الخاصة » نوعان :

<ul style="list-style-type: none"> • وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها. 	حقوق غير مالية :
<ul style="list-style-type: none"> • وهي ما كان موضوعها مصلحة تقوم بمال، كحق الملك وحق الانتفاع. 	حقوق مالية :

❖ الحقوق التقليدية للإنسان :

تشمل الحقوق التقليدية للإنسان على نوعين:

(١) الحقوق المدنية والسياسية .

(٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

✓ الحقوق المدنية :

أولاً: الحق في الحياة:

- يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان ، باعتباره أسمى الحقوق وأساسها جميعا ، اذ تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها إذا كان الحق في الحياة مهدداً ، ولقد أدرك هذه الحقيقة واضعوا القانون الدولي لحقوق الانسان ، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية هذا الحق ، وضرورة حمايته وتأمينه لكل انسان ، وحينما نصت الاتفاقية الدولية على هذا الحق وصفته بعبارة « الحق الطبيعي » للتأكيد على أسبقيته وأهميته.
- ورغم أهمية الحق في الحياة ، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً ، وإنما هناك بعض الاستثناء غير التعسفي الذي حددته الاتفاقيات الدولية منها :

(١) عقوبة الإعدام:

- ويمكن تنفيذها في أخطر الجرائم ، على أن يصدر حكم نهائي من محكمة مختصة ، مع عدم جواز فرض حكم الإعدام على من هم تحت سن الثامنة عشرة ، وأيضا النساء الحوامل.

(٢) القتل نتيجة ضرورة اللجوء للقوة ويتضمن:

- ضمان الدفاع عن أي انسان ضد أعمال العنف غير المشروع .
- القاء القبض على شخص بطريقة شرعية ، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.
- تطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان.
- الموت الناشئ عن الأعمال الحربية المشروعة.

ثانياً: الحق في عدم التعرض للتعذيب :

- حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على التأكيد على ذلك الحق ، لما شهدت الانسانية من ويلات خلال الحرب العالمية الثانية ، وتعرض الأفراد فيها للتعذيب والايذاء الجسماني والعقلي ، ومن ثم أصبح للإنسان حق منصوص عليه دوليا في عدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات والمعاملات الوحشية .
- إلا أنه من الملاحظ أن المواد المذكورة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تضع تعريفا للتعذيب أو نوع العقوبات أو المعاملات غير الانسانية ، لذا يتطلب تطبيق هذه المواد الاسترشاد بالمبادئ العامة في القانون الدولي العام ، الخاصة بحقوق الإنسان .
- كما نلاحظ أيضا أن تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الانسانية في الاتفاقيات الدولية جاء عاما ومطلقا ، لا يكتسب بسلوك المتهم أو الفعل الذي أتى به ، أو الظروف المحيطة بالحدث .
- وعلى ذلك فإن اللجوء إلى التعذيب أو المعاملات غير الانسانية بدعوى الحصول على اعتراف المتهم أو لسبب جسامته الجرم المسند اليه ، أمر تحرمه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

ثالثاً: الحق في الحرية والسلامة الشخصية :

- يتجه ذلك الحق إلى الأفراد أي كانت انتماءاتهم الوطنية ، ويتضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى منها :

(١) الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد

- « الضمير هو القيم الأخلاقية » الايجابية المستمدة من مصادر مختلفة منها : مصادر دينية ، شخصية واجتماعية .
- **حرية الضمير تعني :**

- أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محدده في المجال الأخلاقي وتبني هذه القيم
- وتعني أيضا : حق التنفيذ لهذه الآراء أي أن يتصرف كما يحلو له ، وفق القيم الإيجابية التي تبناها . وله الحق أيضا في رفض القيام بأعمال تتناقض مع الآراء أو القيم التي تبناها .
- الحق في حرية الاعتقاد أو الدين يتطلب حماية واحترام ممارسته ، سواء كانت تلك الممارسة من خلل شعائر الدين أو التعبد أو تدريس تلك الديانات للآخرين .
- احترام هذا الحق يعني احترام حرية الفرد في تغيير ديانته وتفكيره وعقيدته دون تدخل من الآخرين .
- اشترط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيوداً معينة على ذلك الحق ، تتمثل في الحالات التي يتعارض فيها ذلك الحق مع حماية سلامة الصحة العامة ، والنظام ، أو قواعد الاخلاق ، أو الحقوق الأساسية وحرريات الآخرين .

(٢) الحق في الحرمة الشخصية :

- حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ، بدون أي تدخل تعسفي من السلطة العامة في مباشرة هذا الحق ، الا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ، وأن يكون إجراءً ضرورياً في المجتمعات الديمقراطية لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام ، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة ، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية حقوق وحرريات الغير .
- التدخل في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثل : نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون إذنه حتى وإن كانت هذه المعلومات صحيحة ، نشر اسم أو صورة إنسان رغما عنه ، جمع المعلومات عن الشخص بمختلف الوسائل مثل التنصت .

(٣) حظر القبض والاعتقال التعسفيين :

- يوفر ذلك الحق الحماية للأشخاص من الاعتقال أو الحجز التعسفي ، على أن يكون هناك أسس وسند قانوني لأي إجرام يحرم أحداً من حريته ، كما يفرض ذلك الحق ضرورة إبلاغ أي شخص يعتقل في وقت الاعتقال بأسباب اعتقاله والاتهامات الموجهة له .
- يؤكد أيضا على سرعة مثول المعتقل أمام قاض ، وأن يحاكم في وقت معقول أو يطلق سراحه ، وأن لا ينتظر المحاكمة وهو محبوس ، وللمعتقل الحق في اقامة دعوى قضائية أمام المحكمة .

رابعاً: الحق في الزواج وتكوين أسرة :

- يؤكد ذلك الحق على اهمية الأسرة كوحدة أولى في المجتمع ، وأهمية الزواج كحق طبيعي للإنسان ، كما يؤكد على حق الأسرة في الحماية من المجتمع والدولة .
- ويتطلب ذلك الحق عدم إكراه أي من الطرفين على الزواج ، كما يشير أيضا إلى أهمية كفالة الحماية للأطفال في حالة إنهاء الزواج .



✓ **الحقوق السياسية :**

أولاً: حرية الرأي والعقيدة :

- إن الحرية في الفكر الفلسفي مجرد يندرج تحتها أنواع عدة فهناك مثلاً :
 - حرية الفكر وحرية التعبير ، وحرية الانتقال وحرية الاجتماع وحرية العبادة وحرية التصرف في الممتلكات وحرية العمل وحرية التعاقد وغير ذلك كثير من صنوف الحريات ، إلا ان اهم الصور التي يتناولها الباحثون بالدراسة هي : « الحرية الميتافيزيقية » و « الحرية القانونية » و « الحرية الاجتماعية » .
- « الحرية الميتافيزيقية » :
 - ويقصد بها القدرة على التحرك واتخاذ القرار والتي لا دخل للإنسان فيها وهي محددة حتى قبل ميلاده ولا يستطيع تبديلها، وقضية الحرية من هذا المنظور ترتبط بقضايا مثل الجبر والاختيار والمسئولية الأخلاقية والدينية.
- « الحرية القانونية » :
 - ويقصد بها القدرة على القيام بمعاملات قانونية مثل كتابة الوصايا و إبرام العقود .
- الحرية بمعناها القانوني هي :
 - استطاعة الأشخاص على ممارسة أنشطتهم دون إكراه ، ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع .
- وقد عرفت الحرية العامة الكثير من الأفكار والمذاهب المتعلقة بها ، وأهمها :
 - نجد « المذهب الفردي » ، الذي يؤكد على الحرية الفردية ، ويعتبر الفرد هو غاية النظام ، وما السلطة الحاكمة إلا وسيلة لتحقيق الأمان ، لذا يصفها بشرطيّ المرور الذي ينظم السير فقط .
 - وفي مقابل ذلك نجد « المذهب الاشتراكي » الذي قدس الجماعة ، واعتبرها غاية التنظيم السياسي، وهكذا أصبح الفرد في هذا المذهب أداةً في يد السلطة تحقق بها الأهداف الجماعية والفردية على حد سواء.
 - إضافةً إلى المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي ، نجد مذهب « التدخل الجزئي » ، وهو مذهب يقف موقفاً معتدلاً بين المذهبين السابقين .
- وهكذا فإنّ تحديد النظام السياسي المتبع في بلد ما ، يمكننا من معرفة مدى اتّساع أو تقلّص الحرية العامة المسموحة بها في ذلك البلد.
- « الحرية الاجتماعية » :
 - وتشير إلى نبذ العبودية حيث أن المعنى الشائع لها هو انتفاء خضوع الفرد لتسيّد فرد آخر .
- وكافة الأنواع السابقة تصب بصورة أو بأخرى فيما يعرف بـ « الحرية السياسية » . فمن الصعب وضع تعريف شامل متفق عليه حول مفهوم الحرية السياسية ، اذ ميز المفكرون ما بين الحرية بوجهها الإيجابي ، وتلك بوجهها السلبي . **فيرون ان :**
 - الحرية في المعنى السلبي تتجلى في غياب المحددات والتدخل عند اتخاذ القرار .
 - على ان الحرية في معناها الإيجابي تنعي القدرة .
- فالشخص لديهم يكون حراً عندما تتوفر لديه الإمكانيات التي تساعد على أن يوظف قدراته من أجل المبادرة والاختيار لأقصى درجة ممكنة ، ذلك أن غياب الوسائل في نظر هؤلاء المفكرين تعني غياب الحرية.

- والحرية تفترض أيضا امتلاك الوسائل التي تساعد الفرد على إجراء التفضيلات والخيارات ، ومن هنا يصبح « التعليم » في طبيعة شروط ممارسة الحرية ، بما أن الامية تحد من قدرة الفرد على اتخاذ القرار الصحيح والموضوعي أو أن يحسن الاختيار من بين البدائل المطروحة أمامه حول قضية ما .
- وهناك بعض القيود على الحرية ، فهناك حداً إذا ما تجاوزته الحرية تصبح ضارة بل ربما تنقلب إلى الفوضى ، والحد هو ألا تكون ممارسة هذه الحرية ضارة بمصالح الآخرين ، فإن لم يتقبل الفرد هذا القيد طواعية فلا بد أن يلزمه المجتمع به ، وهنا تبرز أهمية الضوابط القانونية التي تحول دون المساس أو التناول على حقوق الآخرين .
- وتجيئ « حرية التعبير عن الرأي » في صدارة منظومة ما يسمى بالحرريات الفكرية والتي تشمل إلى جانب حرية الرأي كلا من الحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات.
- وفيما يخص « حرية الرأي » فإنها تعتبر بحق الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية الأخرى ، وتعد أحد أهم المعايير المميزة ما بين أنظمة الحكم الديمقراطية والديكتاتورية.
- ويتوافق مع حرية الرأي « الحرية الدينية » **المتضمنة** : « حرية العقيدة » ، و « حرية إقامة الشعائر الدينية » ، والحرية الأولى تتيح للإنسان أن يعتقد دينا معيناً ، على حين أن الثانية تتيح له أن يزاوّل شعائر وطقوس هذا الدين بما لا يمثل انتهاكا للأمن العام .
- ولا تنفصل حرية الرأي عن « حرية الصحافة » التي تشترط ان تكون الصحف كلها حرة فيما تكتب دون أن تملى عليها الحكومة رأياً بعينه أو تعاقبها إذا ما انتقدت سياستها سواء داخلياً أو خارجياً .
- كما أن حرية الرأي تفترض « حرية الاجتماع » الذي يكون الغرض منه الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين به.
- وأخيراً هناك « حرية تكوين الجمعيات » والانضمام إليها .
- ✓ ويشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح « الرأي العام » .

❖ **الرأي العام :**

- يعرف الرأي العام بكونه : « التعبير عن وجهة نظر الجماهير وتفضيلاتها - أو القطاع المؤثر فيها - بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام العام في حقبة زمنية بعينها »

وللرأي العام تصنيفات ثلاثة هي :

• ويشمل الأغلبية التي لا تهتم بما هو أبعد من همومها الخاصة المباشرة، فهي لا تكثرث مثلاً بالسياسة الخارجية لبلادها ما لم يكن هناك أزمة دولية أو حالة حرب تواجهها ولها تأثيراتها السلبية المنعكسة عليها .	(١) الجمهور العام :
• ويتكون من الأقلية ممن هم أرقى تعليماً أو أكثر اهتماماً بالشئون السياسية العامة وهؤلاء هم الجمهور الذي تهتم به النخبة السياسية الممارسة للعمل السياسي.	(٢) الجمهور الواعي :
• وتتكون من عدد محدود من الأشخاص ذوي التأثير الواسع المحترفين للعمل السياسي كأعضاء البرلمان وأقطاب الفكر والرأي والمسؤولين الحكوميين .	(٣) النخبة السياسية :

- ولما كان للرأي العام ثقله الذي لا ينكر لدى صنّاع القرار في الأنظمة الديمقراطية برزت أهميته قياسه **وذلك بوسائل ثلاث هي :**

❖ أدوات قياس الرأي العام :

(١) استمارة استطلاع الرأي العام :

- وتتضمن أسئلة مفتوحة أو مغلقة والأخيرة يجاب عليها بنعم أو لا ، وهنا يحذر من الغموض في صياغة الأسئلة أو التمييز أو صعوبة المحتوى أو أن تحمل الأسئلة المطروحة ثمة إجماعات من شأنها التأثير في درجة حيادية الإجابات.

(٢) المقابلة :

- حيث يزود الباحث الميداني بجدول مقابلة يسجل عليه الاستجابات، ويجب عليه الاتصاف بالموضوعية وعدم السعي للتأثير على الشخص موضع طرح الأسئلة، مع معقولة عدد الأسئلة والبعد عن صياغتها بأسلوب مبهم..

(٣) المقالة التليفونية :

- وهي الأكثر انتشاراً اليوم وهي أيضاً سريعة التنفيذ تغطي مساحة أوسع وتكلفتها يسيرة ، وان كان يعيها عدم تمثيل من ليس لديهم تليفون فضلاً عن غياب الأثر النفسي للمقابلة العادية فيتعذر تحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للحالة موضع البحث، وبناء عليه لا تطبق هذه الوسيلة إلا في الموضوعات القصيرة محدودة الأهمية ، ويتطلب لوجود رأي عام فعال :

أولاً : أن يعرف جمهور الرأي العام ما يريد .	ثانياً : أن يكون قادر على التعبير عما يريد.
ثالثاً : أن يكون لديه اهتمام كافي للتعبير عما يريد.	رابعاً : أن توجد وسائل لتحديد هذا الرأي بكافة أبعاده.

ثانياً : الحق في انتخابات حرة نزيهة :

- الإدلاء بالأصوات في الانتخابات ليس فقط حقاً بل هو واجب في آن واحد ، إذ به يعبر المواطن عن مشاركته الفعالة بهدف اختيار من ينوب عنه والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر .
- وتتوزع المشاركة السياسية ما بين أنشطة تقليدية وغير تقليدية :

- وضمن « الأنشطة التقليدية » نذكر التصويت ، الدخول مع الغير في مناقشات سياسية ، حضور الندوات والمؤتمرات العامة ، الاتصال بالمسؤولين .

- أما « الأنشطة غير التقليدية » فبعضها قانوني مثل الشكوى، وبعضها غير قانوني كالتظاهر ونهب وتخريب الممتلكات العامة والحرب الأهلية.

➤ وتنقسم الأنظمة الانتخابية إلى : « انتخاب مقيد وآخر عام » .

(أ) الانتخاب المقيد :

- يكون الانتخاب مقيداً حينما تكون هناك شروطاً لابد من توافرها في المواطنين حتى يمارسوا حقهم الانتخابي ، وأهم تلك الشروط التي نادى بها « جون ستوارت ميل » شرط النصاب المالي وشرط الكفاية، كما يضاف إليهما الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً .

(١) الانتخاب المقيد بالنصاب المالي :

- لا يمنح حق الانتخاب الامن يملك قدرأ معيناً من الثروة ، ويعرف باسم انتخاب الملاك ، ذلك أن الأفراد الذين يجوزون ملكية عقارية هم وحدهم الذين يكونون الهيئة الناخبة .



- وفي قناعة أنصار هذا الشرط أن ملكية الثروة تربط صاحبها بوطنه وتجعله يهتم بأموره ، فضلاً عن أن الأغنياء وحدهم هم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد وتنعكس عليهم آثار السياسة الاجتماعية، كما أن الثروة تكفل لصاحبها مستوى من التعليم والثقافة يمكنه من الاهتمام بالشؤون العامة.

(٢) الانتخاب المقيد بالكفاية :

- والكفاية هنا يقصد بها : **مستوى معين من التعليم** ، أي القدرة على القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة دراسية معينة.
- وتبرر الدول الآخذة بهذا القيد موقفها برغبتها في الارتقاء بمستوى الانتخابات وازدحام طابع الجدية عليها، خاصة وأن الناخب المتعلم أقدر على الاختيار من ناحية وعلى التمييز بين الدعاية ذات المصدقية وتلك المغرضة المضللة من ناحية أخرى.

(٣) الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً :

- هناك من الدول ما تفرض قيوداً سياسية ودينية على حق الانتخاب ، ففي بريطانيا يحرم الأمراء من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الهامة ، وفي اليونان لم يكن يحق لرجال الدين حتى عام ١٩٣٩م حمل بطاقة انتخابية ، وبالمثل جاء الدستور المكسيكي عام ١٩١٧م مانعاً قساوسة الكنيسة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة.

(ب) الانتخاب العام :

- وهو المعروف قانوناً بـ « **الاقتراع العام** » لعدم تقيده بأي من الشروط الثلاثة سالف الذكر ، ولا يقصد بالاقتراع العام إطلاقه بلا شروط بل أن كافة دساتير دول العالم تنص على شروط واجبة التحقق قبل حيازة البطاقة الانتخابية وهي تحديداً:

(١) شرط الإقامة :

- من أجل إتاحة الفرصة لإعداد القوائم الانتخابية والتأكد من صحة ما بها من بيانات والحيلولة دون أن يدلى أي مواطن بصوته في أكثر من دائرة انتخابية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تضع كل ولاية حداً أدنى للإقامة بها تتراوح ما بين ستة شهور وستين، وفي بريطانيا تتحدد هذه الفترة بثلاثة شهور في كل دائرة انتخابية .

(٢) شرط الجنس :

- لسنوات طويلة حرمت المرأة من حقها الانتخابي بحجة أن العمل السياسي شاق ومضني بالنسبة لها وقد يصرفها عن مسئوليتها الأهم في تدبير شؤون أسرتها وتربية الأجيال.
- ولكن يلاحظ أن المرأة تحصلت على قسط وافر من التعليم وتبوئها مراكز الصدارة في دولتها واثباتها لكفاءتها في تحمل مسئوليات العمل دونما إخلال بواجباتها الأسرية .

(٣) شرط السن :

- إن اشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب يعد ضماناً أساسية للنضج والخبرة ، لذلك عمدت كل القوانين الانتخابية إلى تحديد سن معين لبلوغ سن الرشد السياسي غالباً ما يتطابق مع سن الرشد القانوني وهو إما ١٨ سنة أو ٢١ سنة أو ٢٥ سنة على أكثر تقدير .

(٤) شرط الصلاحية :

- لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة أو حسن السمعة من حق الانتخاب ومن أمثلتها : جنایات السرقة والرشوة والاختلاس ، كما أن القوانين لا تخول ناقص أو عديم الأهلية العقلية كالمجنون أو المعتوه ممارسه حقوقه السياسية حتى يبرأ فيسترد حقوقه كاملة .

٥) شرط العرق :

- ثمة دول تحظر على بعض السلالات العرقية ممارسة الحقوق السياسية ، ومن أمثلة ذلك حرمان نظام جنوب أفريقيا العنصري البائد المواطنين السود من التمتع بحقوقهم السياسية حتى عام ١٩٩٤ .

٦) شرط المواطنة :

- كافة دول العالم تجعل من المواطنة - أي حمل جنسية الدولة - شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق السياسية ، وذلك لأن مواطن الدولة هو الحريص وحده على مصلحتها وتقدمها لأن علاقته بها أشد وعلاقته أوثق بأرضه وأهله .

٧) شرط انتفاء الصفة العسكرية :

- درجت بعض الدول على حرمان أبنائها المنخرطين في سلكها العسكري من حق الانتخاب وذلك بدعوى « الحفاظ على النظام والطاعة والانضباط الكامل داخل المؤسسة العسكرية بالحيلولة دون تأثيراتها بالتيارات السياسية المتفاعلة على الساحة السياسية للدولة » .



ثالثاً: الحق في المساواة وعدم التمييز :

- المساواة تعني : « التماثل التام بين الأفراد » وهي تستخدم بمعنيين :
 - **أولهما** : « معنوي » ويقصد به : عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان تأسيسا على مقولة أن الافراد يولدون متساويين، وكذلك على نظرية الحقوق الطبيعية التي تقر أن كافة الأفراد- بالطبيعة- لهم القدر نفسه من الحقوق بما يؤهلهم للقدر نفسه من الامتيازات.
 - **وثانيهما** : « توزيعي » يقصد به : توخي المساواة عند توزيع السلع الاقتصادية والفرص الاجتماعية والحقوق السياسية بين الناس .
- ويرتبط هنا : مفهوم المساواة بمفهوم العدالة ، حيث المقولة الأساسية أنه طالما ان الأفراد يولدون متساويين فإن التمييز بينهم في الثروات أو الامتيازات أو الظروف يضحى أمراً غير عادل ومرفوض .
- وحرصا من « هيئة الأمم المتحدة » على تكريس المساواة وعدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان أعدت لجنة حقوق الانسان التابعة لها ما عرف بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٦٩م .
- وتؤكد الاتفاقية أنه : لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

رابعاً: الحق في المحاكمة العادلة :

- حق التقاضي ينظر إليه بوصفه أصلا غير قابل للجدل وهو يسري على عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أم أجانب .
- ويعني التسليم بهذا الحق الأصيل للإنسان - في كافة التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء - .
- أن اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية بموجب ما يعرف بقوانين الطوارئ لا ينبغي أن يكون إلا على سبيل الاستثناء كقيام الحرب أو نشوء أوضاع داخلية تهدد الأمن العام ، وكذلك في حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات وحقوق الأفراد والجماعات .

• وحق الفرد في التمتع بمحاكمة عادلة ضمانته مؤكدة لسيادة القانون وإقرار مبدأ المساواة والعدالة.

➤ **وتشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً لكل إنسان ما يلي على وجه التحديد :**

- (١) الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي.
- (٢) الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه.
- (٣) الحق في توكيل محامي.
- (٤) الحق في إبلاغ أسرة المتهم في القبض عليه.
- (٥) الحق في عدم التعذيب وعدم انتهاك كرامة الإنسان أو ايذائه بدنياً أو معنوياً.
- (٦) الحق في افتراض البراءة إذ أن المبدأ الأصيل في الدساتير الوطنية هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.
- (٧) الحق في المحاكمة العلنية وذلك باستثناء الحالات التي تقضى أن تكون تلك المحاكمات سرية.
- (٨) الحق في مناقشة شهود الاتهام من جانب المتهم وحقه أيضاً في استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- (٩) الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الاجراءات القضائية.
- (١٠) الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي إذ لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
- (١١) حق الاستئناف إذ أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى.

➤ **وفي ختام الجزئية المتعلقة بحقوق وحرية الإنسان السياسية والمدنية، لابد من الإشارة لعدة حقائق:**

- (١) أن الحقوق المدنية لا يجوز كمبدأ التصرف فيها على أي صورة كانت وبأي حال من الأحوال.
- (٢) لا يجوز الحجز عليها حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها.
- (٣) أنها حقوق لا تنقل بالميراث.
- (٤) أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال.
- (٥) أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق ينشئ حقاً مالياً لصاحبها في التعويض المناسب لما لحقه من ضرر.
- (٦) أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص إلا أنها تتميز عنها **بسمتين هامتين هما :**
 - (أ) أن الحقوق السياسية إنما تنقرر ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية للفرد بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والاعلاء من شأنه بين سائر الأوطان، وترتيباً على ذلك فإنه إذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين فإن الأولوية تكون دوماً لمصلحة الأخير، أي مصلحة الوطن.
 - (ب) أن مباشرة الحقوق السياسية- بخلاف الحقوق المدنية- لا ينبغي النظر إليها أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقاً وواجبات في ذات الوقت، وعليه فليس ثمة ما يسوغ المواطن التقاعس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة أي من هذه الحقوق - كالحق في الانتخاب مثلاً- طالما توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك.

➤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

• هي تلك الحقوق التي تلي الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين في ضوء التشريعات والمواثيق العالمية والمحلية.



أولاً: حق العمل :

- يعتبر الحق في العمل والتوظيف المنتج من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان باعتباره حق اقتصادي اجتماعي مزدوج ، لأن العمل ليس مجرد حق اقتصادي يساعد على توفير الدخل فحسب ، بل هو في نفس الوقت حق اجتماعي أساسه حماية الانسان من حالة التعطل التي تؤثر على وضعيته الاجتماعية وتؤثر سلبا على معنوياته.
- ويشترط في توفير حق العمل أن يكون عمالاً مجزياً في إطار توفير فرص عمل حقيقية للتوظيف على أساس مستدام ومستقر وشروط عمل عادلة بأجر منصف ومكافأة متساوية بالنسبة للعمل الواحد تساوي قيمة العمل دون تمييز مع توفير ظروف عمل تكفل المساواة والصحة.

ثانياً: الحق في العيش الكريم :

- يعتبر هذا الحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للإنسان والذي يكتسب أهمية كبيرة في بعض المجتمعات العربية نظراً لما أوضحته تقارير التنمية الانسانية من انخفاض مستوى الدخل وعدم حصول المواطن على حقوقه الأساسية.
- ✓ ولإعمال هذا الحق فلا بد من توفير ما يلي :
- حق الحصول على عمل منتج ودائم.
- حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم.
- أن تكون منظومة الأثمان السائدة للسلع والخدمات الأساسية متناسبة مع مستويات الأجور النقدية السائدة لذوي الدخل المحدودة والشرائح الدنيا في المجتمع.
- وهناك ارتباط بين هذه العوامل حيث أن حق التوظيف هو الذي يفتح الطريق أمام الحصول على دخل من عدمه، ثم ان النسبة والتناسب بين الدخل والأثمان هي التي تحقق مقومات العيش الكريم.

ثالثاً: الحق في الرعاية الصحية :

- تشكل الرعاية الصحية حقاً من الحقوق التي تسعى كافة المجتمعات لتوفيرها متمثلة في توفير الخدمات الصحية ، وحق كل مواطن في توفير أساليب الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وصحة البيئة ، وتطوير نظم المعلومات ورفع كفاءة العاملين وتقديم الخدمات الصحية بالجان ، وتوفير المستشفيات والأدوية بأسعار رمزية تتمشى مع دخول المواطنين ، وذلك وفقاً **لتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة** بأنها « حالة التكامل الجسماني والعقلي والاجتماعي للفرد وليس مجرد الخلو من المرض والعاهات » .

رابعاً: الحق في التعليم :

- يعتبر التعليم ركيزة أساسية لملاحقة التطور حيث تمثل العملية التعليمية استثماراً للموارد البشرية لأنها تزود الإنسان بالقيم الدينية والسلوكية إلى جانب المعرفة المهنية والتخصصية في شتى المجالات ، بما يمكن الإنسان من الارتقاء بمستواه من ناحية والمساهمة في بناء مجتمعه من ناحية أخرى .
- وترجع أهمية الاهتمام بتوفير التعليم ، كحق من حقوق الانسان ، إلى ما يلاحظ من اختلال مبدأ المساواة في الفرص التعليمية وتراجع مستوى التعليم وتباين صوره مما يوجد خللاً في تكافؤ الفرص . **حيث تلتزم الدول الاطراف في العهد بان ضمان الممارسة التامة لحق التعليم تتطلب :**

- جعل التعليم الابتدائي الزامي واثاحته مجاناً للجميع .
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف انواعه .

- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع .
- تشجيع التربية الاساسية او تكثيفها .
- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات .

خامساً: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات

- « حرية الاجتماع » تعني :
 - «»حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات مختلفة .
 - أما عن حق « تكوين الجمعيات » فيعني :
 - تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر وتستهدف غايات محددة ولديها نشاط معروف مقدماً ويعلن عنه ، كما يتضمن ذلك حرية انضمام الأفراد إلى تلك الجمعيات طالما أغراضها سلمية ، ولا يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعية معينة .
 - ويدخل في ذلك حق الأفراد في تكوين الجمعيات الخيرية باعتبارها جماعة ذات صفة دائمة مكونة لغير الحصول على الربح المادي، أو النقابات باعتبارها جمعية تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيل مهنيتهم، ولذا يطلق على النقابات في بعض الأحيان الجمعيات المهنية.
 - وهذا الحق يمنح أفراد كل مهنة إنشاء نقابة للدفاع عن مصالحهم المهنية تتمتع باستقلال كبير في تكوينها وفي إدارتها ومباشرة نشاطها، ولكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام لهذه النقابة وفي الانسحاب منها متى شاء أو عدم الانضمام إليها بالمرّة.

سادساً: الحق في التأمين والضمان الاجتماعي :

- تعرف « التأمينات الاجتماعية » بأنها :
 - برنامج اقتصادي تؤمن الدولة بمقتضاه قدرأ معيناً من الموارد والخدمات للمؤمن عليهم مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء الأفراد أو تدفع لحسابهم من جانب أصحاب الأعمال ومساهمة الحكومة ، وذلك حماية للمؤمن عليهم ضد مخاطر الحياة كالبطالة والشيخوخة وإصابات العمل والمرض والعجز والوفاة . وتعتبر المزايا التي تقدمها التأمينات الاجتماعية حقاً للمؤمن عليه ويمكن أن يطالب بها قضائياً إذا لم يحصل عليها وقت استحقاقها .
 - « الضمان الاجتماعي » هو :
 - نظام تقره الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله يتضمن المساعدات والمعونات التي تكفل وسائل العيش للفقراء والمعوزين وغيرهم ممن لا مورد لهم للعيش وكسب الرزق، وتعتمد تلك المساعدات في تمويلها على الضرائب أو الخزنة العامة للدولة. ولقد أقرت التشريعات العالمية والمحلية التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لكل مواطن تنطبق عليه شروط استحقاقها.



سابعاً: الحقوق الثقافية :

- تركز منظومة حقوق الانسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها : « الحقوق الجماعية ومنها الحقوق الفردية » .

➤ وتتضمن الحقوق الثقافية الجماعية ما يلي:

- المساواة في الحقوق بين الأمم، كبيرها وصغيرها.
- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والاعلان عن اتباع ديانة خاصة، وممارسة طقوسها واستخدام لغة خاصة.
- اعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الانساني المشترك للبشرية بما فيها من تنوع واختلاف.
- واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل، باعتبارها التعبير التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان.
- ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصدقة بين الشعوب.

➤ أما على الصعيد الفردي ، فإن الحقوق الثقافية تركز على ما يلي:

- حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع، والتمتع بالفنون والآداب ، والمساهمة في التقدم العلمي.
- الحق في حرية البحث العلمي ، خاصة وأن الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الانسانية للإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية، او الحقوق الثقافية .
- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية.



❖ مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

أولاً : الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً ما تعرفه القوانين الوضعية ، فجاءت بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية كالحق الديني وحقوق الله تعالى ، والجزاء الأخروي المترتب على كل اعتداء على حق من حقوق الله أو العباد.

➤ ويرجع ذلك إلى :

- شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان ، فهي تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم .
- شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية.
- اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق ، فالحقوق في الشريعة مصدرها الله اللطيف الخبير ، أما في القوانين الوضعية فمصدرها الإنسان المتصف بالعجز وإتباع الهوى مما يجعل الحقوق عرضة للتغيير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص كلما اقتضت المصالح الفردية لذلك.

ثانياً : استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق ؛ لأنها قائمة على مبدأ الحاكمية لله وحده في جميع الأمور ، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى في تنظيم الحقوق.

❖ الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أوجه المقارنة	في الإسلام	الوثائق الدولية
من حيث الأسبقية	لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان .	ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية .
من حيث العمق والشمول	أعمق وأشمل ، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ	مصدرها هو الفكر البشري ، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون ، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء .

❖ حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب :

➤ طريقة المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب :

- أن يكون موقفنا الإعلان بقوة عن أن الإسلام هو الذي قرر حقوق الإنسان في أكمل صورة وأعد لها قبل أن تعرفها الأمم المتحدة . وليس الوقوف موقف الدفاع الذي يشعر بالضعف ، أو لي أعناق بعض النصوص لتوافق تلك المواد .
- أن الحكم على الدين الإسلامي ومبادئه لا يرجعون إلى مصادره الأصلية ، الكتاب والسنة ، وليس من خلال تطبيقات بعض النظم السياسية التي تنتمي إلى الإسلام قديماً وحديثاً.

➤ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

- أبرز الجهود الإسلامية في بيان موقف الإسلام من حقوق الإنسان إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في شهر المحرم من عام ١٤١١ هـ ، والذي تضمن خمساً وعشرين مادة مستخلصة من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الإنسان .

❖ ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام :

(١) أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية :

- فهي ليست مجرد توصيات أدبية
- للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذها وحمايتها وعقاب الممتنعين عن تنفيذها ، ومثال ذلك : « حق حرية التعبير عن الرأي » :

- يجب أن تمارس حرية الرأي بأسلوب سلمي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة دون اللجوء إلى الإكراه أو العنف .
- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس أو يعتدي على حرمتهم لا سيما إذا كان في ذلك الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار.
- يجب ألا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الإضرار بالإسلام وأهله حيث تجب العقوبة هنا حداً أو تعزيراً.
- إباحة التجارة للأفراد وحرمة الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس، فحق الفرد إذا تعارض مع حق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم.

(٢) أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد :

- إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما ويؤخذ بالأكبر ، ومثال ذلك : « عقوبة القتل » :
- فقتل القاتل مفسدة على ذلك الجاني، ولكن المصلحة المترتبة على قتله أكبر (من حيث) إعطاء المجني عليه حقه، وإقامة العدل وإرساء الأمن، وإطفاء نار الثأر.

(٣) أنها مقيدة بضوابط الأخلاق :

- الحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا .
- فليس معنى حرية الاعتقاد مثلاً أو الرأي إباحة الطعن على الإسلام وأهله ، أو إذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه ، أو نشر الخلاعة والفجور فهذا لا يقره عقل ولا شرع .

❖ تابع : الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

<ul style="list-style-type: none">• حقوق الإنسان في الإسلام « <u>إلهية المصدر</u> » ، وفي الإعلان الوضعي « <u>بشرية المصدر</u> » .• الله تعالى يعلم ما في الصدور والبشر لا يعلمون ، ويترتب على هذا :<ul style="list-style-type: none">- أن الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما مرت الأعوام وطال الزمان .- المشروع الإسلامي « <u>ليس له مصلحة خاصة</u> » ، أما الإعلان الوضعي فله « <u>مصالح سياسية واقتصادية</u> » يسعى من خلالها إلى خدمة الشعوب الغربية والضغط على الشعوب المستضعفة من أجل التدخل في شؤونها الداخلية .	<p>من حيث المصدر :</p>
---	----------------------------

<ul style="list-style-type: none"> • أسس الحقوق في الإسلام « بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى » فكلمنا زادت عبودية المسلم لله زادت إنسانيته والعكس صحيح . • أما أسس الإعلان الوضعي فهي « مستمدة من فكرة الحق الطبيعي » فالإنسان له حق ثابت مهما كان مرتكباً للسوء أو الرذيلة. 	<p>من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق :</p>
<p>- في « القرن السابع الميلادي » كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمت الإنسان ،، وفي « القرن الثالث عشر » كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية .</p>	<p>من حيث الأسبوعية :</p>
<ul style="list-style-type: none"> • في الإسلام « للجنس الإنساني كله » ، وفي الغرب ترتبط الحقوق بـ « الحرية الفردية » وبذلك ينتهي بها الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية ، وإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي نجد موجهاً إلى ثقافة واحدة فقط (وهي الثقافة الغربية والإنسان الغربي) ، وعندما طالبت الدول أن يتضمن الإعلان العالمي حق تقرير المصير للشعوب رفضت الدول الغربية ، مما أدى إلى التصادم مع الثقافات الأخرى ومن أمثلة ذلك : المادة (١٦) حرية الزواج بدون التقيد بديانة الزوج ، المادة (١٨) حق تغيير الدين . 	<p>من حيث العالمية :</p>
<ul style="list-style-type: none"> • القرآن الكريم والسنة « حددت الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها » ، فحرمت القتل حفاظاً على حق الحياة ، وحرمت الزنا والقذف حفاظاً على حق الأعراض، وحرمت الربا والاحتكار حفاظاً على حق الكسب . • أما الحقوق في الفكر الغربي فهي « تستند على مبادئ عامة » مثل : مفهوم الحرية نحو العدالة والمساواة ومنع التعذيب دون بيان للتقنيات التفصيلية التي تحددها . • ولهذا تتباين القوانين المنظمة لحقوق الإنسان في المجتمع الغربي بين دولة وأخرى ، ومثال ذلك المناداة بالمساواة بين المرأة والرجل والمطالبة بحقوق المرأة . 	<p>من حيث الوضوح :</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تمارس حقوق الإنسان في الإسلام منذ ١٤ قرناً بنظام متكامل دقيق عادل تكفل للأفراد حرياتهم الأساسية ، وهي « محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية » وليست مجرد توصيات غير ملزمة. • أما بالنسبة للإعلان الدولي فهو « لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان » واكتفت بالنص على ضرورة صيانة تلك الحقوق دون تشريع القوانين الملزمة بذلك مما أدى إلى أن جعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو مصلحة الحكام . 	<p>من حيث الحماية :</p>
<ul style="list-style-type: none"> • غاية حقوق الإنسان في الإسلام « تحقيق عبودية الخالق وحفظ مقاصد الشرع » في وجود الإنسان من خلال المحافظة على الضرورات الأساسية للإنسان (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض) ، وحفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية ، وحفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق والعادات . • أما الغاية في الفكر الغربي في تشريع الحقوق فهي « تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي نشأت منه حقوق الإنسان عندهم » ، وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق مثل إباحتهم للربا والزنا بدعوى حقوق الإنسان. 	<p>من حيث الغاية :</p>

❖ **تابع : الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

أولاً : ما انفرد به الإعلان العالمي :

- (١) حق الجنسية (التمتع بجنسية ما وعدم حرمانه من جنسيته)
- (٢) حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (وجاء في الإسلام بصيغة عامة) .

ثانياً : ما انفرد به الإعلان الإسلامي :

- (١) حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة ، وجاء في الإعلان العالمي بشكل عام في عدة مواد.
- (٢) حرمة اللجوء إلى إفتاء النوع البشري .
- (٣) حق الحفاظ على الأفراد البرين كالشيخ والمرأة والطفل ومداواة الجرحى ، والحفاظ على الأسرى ، وحرمة التمثيل بالموتى أثناء النزاعات والحروب، وخلا الإعلان العالمي من ذلك وألحق في موثيق لاحقة .
- (٤) حق الإنسان في عدم إتلاف الزرع وتخريب المباني .
- (٥) حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل .
- (٦) حق الجنين .
- (٧) حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القربى .
- (٨) حق الفرد في التربية الدينية والدينية، وجاء في الإعلان العالمي بمستوى أقل .
- (٩) حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر .
- (١٠) حق الكسب المشروع ومنع الربا .
- (١١) حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (١٢) حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ، ومنع الإخلال بالقيم ، وعدم إثارة الكراهية بين الناس .

❖ تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان :

- بالرغم من أن أغلب هذه الإعلانات نصت على أن الناس جميعاً يولدون أحراراً متساويين في الكرامة وفي الحقوق ، كحرية العقيدة وحرية النفس والفكر والرأي والملك وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات والمآخذ والنواقص على هذه الوثائق والإعلانات هي :
 - إن هذه الإعلانات تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية ، فهي غير ملزمة للدول أو الأفراد ، ولا توجد بها ضمانات تكفل عدم الاعتداء عليها ، وعليه فليس لهذه الإعلانات سوى قيمة أدبية ، إلا إذا نص عليها القانون الداخلي (الدستور أو الهيئة التشريعية) ، أما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو أخروياً .
 - إن هذه الإعلانات تضمنت حقوقاً ولم تتضمن واجبات ، ومن ثم لا يستطيع صاحب الحق إن يطالب بحقه ما لم يؤد الواجب المنوط به ، أما في الشريعة الإسلامية فإن الحق مقرون بالواجب ﴿ إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾
 - هذه الإعلانات ليست شاملة ، فقد نصت على حقوق الإنسان قبل الدول ولم تنص على حقوق الإنسان قبل أخيه الإنسان . أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت على كل الحقوق : حقوق الإنسان قبل غيره من الأفراد أو الدول من قبل الله سبحانه وتعالى .

- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديداً دقيقاً ، كما أنه لا يمكن التدخل لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان إذا ما تم الاعتداء عليها .
- أما في الشريعة الإسلامية فلا أحد يملك حصانة أمام الحق والقانون ، بل الجميع دول وأفراد حكام ومحكومون يخضعون للحق وللقانون ؛ لأن الحقوق شرعية مصدرها الله تعالى والكل خاضع له .
- إن تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط (اليوم مسلماً غداً يهودياً بعد غد نصرانياً أو مجوسياً وهكذا) ، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي يعتبر حكمها من النظام العام عند المسلمين لا يجوز مخالفته ، فهو يعتبر مرتداً؛ لأنه أعطي حرية الاعتقاد ابتداءً ، وإذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام وإلا كان مرتداً .
- إن تلك الوثائق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول ، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة واللا دينية .
- نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط ودون تحديد مدة معينة ، وجاء ذلك نتيجة للإباحية التي تعيشها أغلب دول المنظمة الدولية ، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية ، بل ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة .



❖ المقدمة :

- نتعرض في هذه المحاضرة للحقوق الجماعية للشعوب، ونعني بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وعلى ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخالصة.
- ويمكن القول أن سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنما يرجع إلى الحقبة الاستعمارية وإلى تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر في ظل المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية ، وحاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية.

❖ وأهم هذه الحقوق :

✓ حق الشعوب في السلم :

- لا شك أن كلمة السلام تأتي عكس كلمة الحرب، والسلام يقصد به حالة من الاستقرار والأمن وعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول.
- ومسألة الحرب والسلام هي قضية قديمة قدم البشرية، ولعل الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨، والحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٤، تعد من الأمثلة الماثلة في الذهن لذلك الدمار الذي لحق بالإنسانية جمعاء من جراء استخدام الأسلحة المحرمة وغير المشروعة دوليا.
- ورغم انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة ورغم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن ظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة ما زالت قائمة إلى وقتنا هذا. - ولقد اعترف الميثاق المنشئ لمنظمة الامم المتحدة بحق الشعوب في السلام، واعتبر ذلك هدفاً أسمى من أهداف المنظمة التي قامت من اجل تحقيقه، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على ان من مقاصد الأمم المتحدة «حفظ السلام والامن الدولي».

❖ إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم :

- صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٤ إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم والأمن الدوليين، وأعربت فيه الجمعية عن رغبة جميع الشعوب وأمانيتها في القضاء على الحرب.
- ووصفت الجمعية العامة حق الشعوب في السلم بالحق المقدس وان هذا الحق يشكل التزاماً أساسياً على كل دولة.

✓ حق الشعوب في تقرير المصير :

- ان تمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها، معناه زوال الاستعمار وتحرير الدول من الاحتلال وسيطرة الشعوب على ثرواتها الطبيعية، وحقها في وضع نظام سياسي واقتصادي بالإرادة الحرة وبما يتفق مع ظروفها السياسية والاقتصادية.
- ولقد جاء عهد انشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية خالياً من الاشارة لحق الشعوب في تقرير مصيرها عام ١٩١٩، ولا غرابة في ذلك لأن العصبة هي من صنعة الدول الاستعمارية في تلك الفترة كبريطانيا، فرنسا.
- وظلت الدول الاستعمارية على هذا الموقف إلى أن قامت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ والتي كان لها الفضل في عالمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. حق تقرير المصير ذكر من بين أهداف الأمم المتحدة كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية.

- ولقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما في بلورة حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما أصدرت قرار بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٠ تحت عنوان « إعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »
- هذا القرار المدعوم بأغلبية كبرى والمستند على فكرة الاختيار الحر هو الذي جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية ملزمة.

✓ الحق في التنمية :

- أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ إعلان « الحق في التنمية » ، ولم يأت بجديد بخصوص حقوق الإنسان المنظمة فيه، فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حق الإنسان في الطعام، والمسكن، والملبس، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والأفراد جاءت في العهد الصادر عام ١٩٦٦ .
- وإنما الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية حقا من حقوق الانسان وليست مجرد طلب يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب.
- كما أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية.
- وكذلك فإن الموافقة على الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ولا جدال أن « الحق في التنمية » يعتبر مكسباً قانونياً للشعوب خاصة تلك الشعوب التي تعيش في ظروف اقتصادية وتنموية بالغة الصعوبة ولن نجد هذه الظروف الصعبة إلا في الدول النامية أو المتخلفة. وتربط الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة بنظرها إلى الإنسان على أنه وسيلة التنمية المتواصلة وغايتها.
- ويعرف اعلان « الحق في التنمية » عملية التنمية على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأحد اصطلاحات التنمية الشائع استخدامها حاليا هو اصطلاح « التنمية المتواصلة أو المستدامة » الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية .
- وعرفت « اللجنة التنمية المتواصلة أو المستدامة » على أنها :
- تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم.
- وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازا دوليا للعناية بحق الإنسان في التنمية أطلقت عليه اسم « برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) » ويطلق عليه أيضا « برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التنموي » .
- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور مهم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة الحق في التنمية، عن طريق مشاركته في المؤتمرات الوطنية والدولية ، وفي وضع الاتفاقيات الدولية المعنية بذات الأمر.

✓ حق الشعوب في البيئة السليمة :

- حق الإنسان في البيئة له جانبان :
- الجانب الأول « عضوي » ويخص البيئة ذاتها ، ومضمونه أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية ، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض ، وفي نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة تعد البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً وكل ما يتعلق بها يعد من الأمور المتصلة بالنفع العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي.
- وتلك المثابة ، تلتزم الدولة وأجهزتها والتجمعات الخاصة والأفراد بالعمل على صيانتها وحمايتها.
- وهنا يكون أقرب إلى القبول أن نتكلم عن « حق البيئة » ذاتها في أن يعمل على تحسينها وتنمية مواردها وحمايتها من عوامل التلوث والتدهور.
- أما الجانب الثاني « فوظيفي » ، ويتعلق بالوظيفة والغاية الانسانية لكل اهتمامات حماية البيئة. ومضمونه، يكون للإنسان، كل إنسان، أن يعيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطاراً لصحته وأن تهيأ وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته.
- فكأن وظيفة القوانين الخاصة بالبيئة والتدابير التي تتخذ من أجل صيانتها هي حماية الإنسان وتوفير الوسط الذي يلائم حياة متوازنة تساعد على تقدمه ونموه.
- وهنا يمكن ان نتكلم عن « الحق في البيئة » أو حق الانسان في البيئة ، وبمفهومه الوظيفي هو حق من أجل الإنسان.
- ولعل الجانب الأول هو الأهم حيث يظهر (الالتزام) المقابل (للحق) ، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصيانتها وتنمية مواردها بقدر ما يتأكد حق الإنسان نفسه في الالتزام بها وتحقيق حياة كريمة له وتنميته المتكاملة . ذلك أن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة ومواردها ، وتدهورها يعني تدهور الإنسان وتنميتها يعني تنمته.
- ومن ثم نصل لتعريف « حق الإنسان في البيئة » على أنه :
- « سلطة كل انسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها ».

❖ خصائص حق الإنسان في البيئة :

الخاصية الأولى: أنه حق جديد :

- « حديث النشأة » ، ذلك أنه لم يولد إلا بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.
- ويمكن أن نقرر دون تردد أن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة كان يوم « انعقاد أول مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية » في الفترة من ٥-١٦ يونيو ١٩٧٢ بمدينة استكهولم بدولة « السويد » ، ويكفي القول بأن المجتمع الدولي، الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة ، قد جعل من يوم « ٥ يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي » .

الخاصية الثانية: أنه حق زمني :

- يلعب الزمن دوراً في تحديد مضمونه ، والمراد بذلك أنه : « حق لا يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط بل أيضاً الإنسان في الأجيال المقبلة » ، فالموارد والثروات البيئية تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية ، فهي ليست ملكاً لجيل دون جيل.

- تلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحالي إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها التي أُستقبلت عليها.

الخاصية الثالثة: أنه حق من حقوق التضامن :

- وهذا مقتضاه أنه يجب « اشتراك الجميع على المستوى الوطني والدولي » وتضافر جهودهم لتأكيد احترامه وممارسته .
- ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفاية تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة . فهناك مصلحة مشتركة ينبغي على الدول العمل على حمايتها .



❖ منظمة العمل الدولية :

- وهي من المنظمات الدولية الأكثر قدمًا . فقد تأسست في العام ١٩١٩ كجزء من معاهدة فرساي على عهد عصبة الأمم .
- تملك منظمة العمل الدولية هيكلية فريدة ثلاثية الأطراف ، تضم ممثلين عن النقابات الوطنية وعن اتحادات أصحاب الأعمال ، الذين يشاركون بصفة شركاء متساوين، مع ممثلين حكوميين ، وذلك في أعمال الأجهزة الحاكمة .
- تهدف المنظمة إلى : « تعزيز العدالة الاجتماعية ، وحقّ العمل ، والحقوق الإنسانية المعترف بها دوليًا » .
- تصوغ منظمة العمل الدولية المقاييس الدولية للعمل ، بشكل معاهدات وتوصيات تهدف إلى وضع مواصفات دنيا للحقوق المتعلقة بالعمل. كما تقدم المنظمة مساعدة تقنية، وتدعم تنمية منظمات مستقلة للعمال وأصحاب العمل.
- تتعاون منظمة العمل الدولية مع عدّة منظمات من المجتمع المدني ، على الصعيد العملي ، وتقدّم أشكالاً مختلفة من العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية.
- تهتم المنظمة بـ « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على السواء كالحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها اختياريًا ، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي ملائم » .
- كما تهتم المنظمة بـ « الحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات والحق في التجمع السلمي » .

❖ منظمة اليونسكو :

- كانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لسنوات طويلة المنظمة الرائدة في ترجمة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.
- وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في « بناء السلام ، والقضاء على الفقر ، وتحقيق التنمية ، وإقامة حوار بين الثقافات ، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات » .
- وتركز اليونسكو، بصفة خاصة، على أولويتين عامتين، هما : « أفريقيا ، المساواة بين الجنسين » .

➤ كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال

❖ منظمة الصحة العالمية :

- منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة تتعاون تعاونًا وثيقًا مع سائر الأجهزة ذات الاختصاص في منظومة الأمم المتحدة ، في معالجة المسائل ذات الصلة بالحق في التمتع بالصحة.
- وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى : « بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها » .
- تنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية ، وتديرها.
- وتضمّ أنشطتها الرئيسية وضع السياسات ، والدعم التقني ، ومعالجة المعلومات ، بالإضافة إلى مراقبة المواصفات والمقاييس الصحية ، وتطبيقها بالشكل الصحيح.

• وتؤمّن "المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية"، القاعدة السياسية للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية . فتحدد هذه المبادئ إجراءات الانتساب للمنظمات غير الحكومية الراجعة في إرساء علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية . غير أنّ منظمة الصحة العالمية تقوم حاليًا بمراجعة آلياتها وإجراءاتها من أجل زيادة فعالية تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

• وتنظم منظمة الصحة العالمية حملات كبيرة لمكافحة الأمراض السارية ، كما تنفذ في البلدان النامية برامج للمساعدات التقنية واسعة النطاق تشمل كل جوانب الصحة العامة.

❖ منظمة الفاو (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) :

• تم تأسيسها عام ١٩٤٣ (أربعة وأربعون حكومة ، تلزم نفسها بإنشاء منظمة دائمة للأغذية والزراعة).

➤ مهمة المنظمة:

- إن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو عنصر محوري في جهود المنظمة بغية تمكين بني البشر من الحصول دائماً على ما يكفيهم من الأغذية الجيدة، للتمتع بحياة ملؤها النشاط والصحة.

- تتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.

❖ صندوق النقد الدولي :

• يقوم تفويض صندوق النقد الدولي على تشجيع التعاون النقدي الدولي واستقرار سعر الصرف ، وتحفيز النمو الاقتصادي ومستوى العمل ، وتقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان لتسهيل التسويات في ميزان مدفوعاتها.

• يقدم صندوق النقد الدولي مساعدة مالية وتقنية للدول الأعضاء .

• لم يضع صندوق النقد الدولي حتى الآن سياسة تجاه المنظمات غير الحكومية .

❖ محكمة العدل الدولية :

• تقر للمحكمة بولايتها الازامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي

- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

❖ المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

• يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة . ويعمل تحت سلطة الجمعية العامة بهدف تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المختصة ، الاقتصادي والاجتماعي .

• يضم هذا المجلس عدد من لجان الأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية المستدامة، الخ.

• يعقد اجتماعه الرئيسي في جنيف ونيويورك منوابةً .

• يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية ترشيحها للحصول على صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ويمكن تقسيم هذه الصفات الاستشارية إلى ثلاث فئات تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الاجتماعات ومشاركة المعلومات، وهي: عامة، متخصصة، شاملة.
- وعلى المنظمات غير الحكومية، المهتمة بالموضوع، أن تثبت خبرتها المرتكزة على تجاربها وتمثيليتها. فننظر بعدئذ لجنة المنظمات غير الدولية في نيويورك بترشيحها.

❖ اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة :

- وهي إحدى اللجان الوظيفية المتخصصة بأوضاع المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦م.
- وتتكون من اثنين وثلاثين ممثلاً من أعضاء الأمم المتحدة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجوز حضور اجتماعاتها ممثلون عن المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.
- تقوم بتقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية.
- وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة لتلفت نظره مباشرة بما له علاقة بحقوق المرأة وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتقديم مقترحات لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.
- وفعلاً قدمت هذه اللجنة العديد من التقارير والتوصيات ومشروعات الاتفاقيات بشأن أوضاع المرأة.
- ويجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من أفراد أو مجموعات بشأن التمييز ضد المرأة، وإن كانت لا تتخذ إجراءات إزاء المشاكل الفردية، إلا أن هذا الإجراء يستهدف كشف الاتجاهات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة بغية وضع توصيات بالسياسات العامة الرامية إلى حل المشكلات الواسعة الانتشار.

❖ برنامج الأغذية العالمي :

- يشكّل برنامج الأغذية العالمي وكالة الأمم المتحدة الأولى من حيث مكافحة المجاعة في العالم.
- ويؤمّن برنامجها "أغذية لمدى الحياة" مساعدة غذائية سريعة وفعالة لملايين من الناس بما فيهم اللاجئين والمهجرين الذين يعيشون في حالة الطوارئ.
- يهدف برنامج الأغذية العالمي خلال برامجه "أغذية لمدى الحياة"، إلى: « استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي؛ ويشجّع الاكتفاء الذاتي من خلال برنامج الغذاء "أغذية مقابل العمل" » .
- تأخذ شراكة برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية أشكال مختلفة، لا سيما في مراقبة الأغذية وتوزيعها، وتقييم مخاطر المجاعة.

❖ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- عيّنت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحالة اللاجئين والمشردين وعديمي الجنسية والعائدين، وقد اعتمدت عدداً من التدابير لحماية حقوقهم وإيجاد حلول ملائمة ودائمة لمشكلاتهم.
- وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي حلت محل منظمة اللاجئين الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

❖ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) :

- أنشأت الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت عام ١٩٤٦ منظمة الأمم المتحدة للطفولة لمواجهة احتياجات الأطفال العاجلة من الغذاء والعقاقير والملبس في أوروبا والصين في أعقاب الحرب.
- وفي عام ١٩٥٠ أحدثت الجمعية تغييراً في الولاية الأساسية للمنظمة لتصبح مختصة بالبرامج المفيدة في الأجل الطويل لأطفال البلدان النامية، وبعد ثلاث سنوات قررت الجمعية العامة أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للطفولة هذا العمل إلى أجل غير مسمى.
- وتجمع المنظمة بين الأهداف الإنسانية والإنمائية.

❖ برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

- في عام ١٩٧٢، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرصد البيئة وتشجيع الممارسات المتسمة بالسلامة البيئية.
- وتتمثل المهمة الأولى للبرنامج في القيام بدور فعال في كافة الأنشطة البيئية التي تمارسها وكالات الأمم المتحدة.
- ويتعاون البرنامج مع الحكومات ومع الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، من أجل حماية البيئة.
- ويضطلع البرنامج أيضاً بدور هام في مجالات الحد من التصحر، وصون المياه، ومكافحة التلوث البري والبحري والجوي.

❖ مركز حقوق الإنسان :

- يقدم مركز حقوق الإنسان خدمات الأمانة لأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتمثل وظائفه الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ويعتبر بمثابة مركز تنسيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو يضطلع بالبحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الأجهزة الأخرى، ويتابع ويعد التقارير المتعلقة بإنقاذ حقوق الإنسان.
- ويقوم بتنسيق عمليات الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- ويقوم كذلك بجمع المعلومات ونشرها وإعداد المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.



❖ تعريف المنظمات غير الحكومية :

- ثمة منظمات لا تعدو أن تكون تجمعاً يضم أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة تسمى بالمنظمات غير الحكومية.
- وهي لا تستهدف ربحاً من وراء نشاطها بل تعمل على تحقيق التعاون في كافة المجالات الاجتماعية المتنوعة ، إضافة إلى الدفاع عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها على صعيد المجتمع الدولي.
- وعادة ما يتم تمويل هذه المنظمات من اشتراكات أعضائها أو من المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي يعينها نشاط تلك المنظمات التي تكتسب صفة دولية عن طريق عدم ارتباطها بجنسية بعينها، فضلاً عن أن نطاق نشاطها وخدماتها لا ينحصر في إقليم دولة بذاتها.
- والمشاهد حالياً أن المنظمات غير الحكومية أضحت تضطلع بدور متعاظم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها.

تعزي الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلّى بها وهي :

• وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلاً عن طابعها غير الرسمي على نحو يمكنها من الاستجابة السريعة والمباشرة لاحتياجات ومطالب الأفراد.	(١) المرونة:
• استناداً إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية إنما تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ومن هنا تتحرر بدرجة كبيرة من القيود الحكومية.	(٢) الاستقلال:
• إلى القاعدة الجماهيرية العريضة والقدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة ونائية.	(٣) النفاذية:

- ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان نذكر منها منظمة العفو الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وفيما يلي توضيح مختصر لأنشطة تلك المنظمات.

❖ منظمة العفو الدولية :

- هي منظمة غير حكومية تعني بحماية حقوق الإنسان ، وتعود نشأتها إلى الدعوة التي أطلقها المحامي الإنجليزي « بيتر بينسون » من خلال مقاله له نشرت عام ١٩٦١ تحت عنوان « السجناء المنسيون » ليتحرك الأفراد في كل مكان لبدء حملة عالمية سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الضمير أو الرأي.
- وتختص المنظمة بـ « **طلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي** » وهم الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيّد حرياتهم بسبب قناعاتهم السياسية أو الدينية التي تملئها عليهم ضمائرهم ، وتقديم كل عون لهم شريطة ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.

❖ اهداف منظمة العفو الدولية :

- وتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في :

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.	- وقف العنف ضد المرأة
- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر	- إلغاء عقوبة الإعدام
- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب	- إطلاق سراح سجناء الرأي
- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين	- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية

❖ وسائل تحقيق اهداف منظمة العفو الدولية :

- وتلجأ المنظمة إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، نذكر منها:
 - تبني مجموعة من الاعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعي إلى الإفراج عنهم.
 - توجيه خطابات بهذا الشأن إلى سلطات الدولة الحاجزة.
 - تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ولمن يعولونهم.
 - ايفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص.
 - تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص.
 - تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي.

❖ الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر :

- الأصل في نشأة الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين في عام ١٨٦٣ ، وهي تتخذ من جنيف مقراً لها .
- وهو يعمل على الصعيد العالمي على « تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب » .
- ويعتمد تمويله أساساً على « التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر » .
- ولقد اضطلعت اللجنة بدور محوري في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٦٩ والذي يمارس العديد من الأنشطة منها :

(١) زيارة المحتجزين:

- زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين أوقفوا خلال النزاعات المسلحة، للتأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية.

(٢) حماية السكان المدنيين:

- طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين وكل الذين كفوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجمات بل يجب صيانتهم من أي خطر وحمائهم.

(٣) الصحة :

- توفير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات.

٤) ترسيخ احترام القانون :

- تذكر اللجنة الدولية السلطات وغيرها من الأطراف الفاعلة بالتزاماتها القانونية.
- وبصفة عامة يمكن القول بأن جهود الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشتي جمعياته أضحت من الأهمية بحيث لا يكاد يستغنى عنها في الوقت الحالي بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الانسان وخاصة في الأحوال الاستثنائية.

❖ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

- تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الجهاز القضائي الدولي (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠م والذي ناطت به وكما تقدم مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة في كل ما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية.
- وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية ، وتكون الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للاستئناف ، وكذلك ملزمة للأطراف ، ويوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في مدينة « ستراسبورج » الفرنسية ، ويبلغ عدد أعضائها ٤٤ قاضيا.

❖ تطور دور المحكمة كآلية لحماية حقوق الانسان :

(١) المحكمة كآلية لحماية حقوق الانسان قبل عام ١٩٩٨م

- وهناك أربع جهات تتمتع بالحق في اللجوء إلى المحكمة لعرض أي مسألة مما يدخل في نطاق اختصاصها وهي:
 - اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .
 - الدولة الطرف في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع اعتداء على حقوقه.
 - الدولة الطرف في الاتفاقية التي تكون قد لجأت إلى اللجنة بعد استفاد جميع طرف الطعن الداخلية ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة .
 - أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها شأن في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة

(٢) تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ :

- وقد برز هذا التطور بشكل خاص في جانبين :
 - **الجانب الأول :** إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان الأمر الذي أضحت معه المحكمة هي جهة الرقابة الوحيدة المنوط بها التحقق من امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
 - **الجانب الآخر :** يتمثل في التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة ومدى أحقيته في اللجوء إليها بصورة مباشرة ودون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق والدولة التي ينتمي إليها برابطة جنسية

❖ المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

- أنشأت هذه المنظمة عام ١٩٨٣ بناء على جهود ما يربو على مائة شخصية عربية ذات الاتجاهات الفكرية المتنوعة والمستهدفة تشكيل منظمة عربية لحقوق الانسان كإطار تنظيمي مؤسسي لانصار حقوق الإنسان من بين المثقفين العرب ، و « القاهرة » هي مقر المنظمة .
- وتستهدف المنظمة حماية « حقوق الانسان وحرياته في الوطن العربي » ، اضافة إلى « الدفاع عن الأفراد الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك » .

❖ وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها :

- السعي إلى الإفراج عن الأشخاص للاعتقال التعسفي والسجناء.
- العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون في الدول العربية كافة.
- الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي وغيرها.
- تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الاغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الرأي وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم.
- الدعوى إلى تحسين وضع سجناء الرأي والسجناء السياسيين وسجناء الضمير وكل الاشخاص الذين تعرضوا-بأي وجه من الوجوه- لمعاملة فيها إهدار لحكم قانون وطني أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدساتير الوطنية العربية .
- تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن.
- الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية .
- العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوق الانسان المشروع وتمسكه بها .

- وتصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٧ ، تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مشتملا على عرض لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام منصرم ، مركزاً أساساً على حالة الحقوق الأساسية وهي الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي ، والحق في المحاكمة العادلة ، وحالة معاملة السجناء ، بالإضافة الي حالة الحريات السياسية وأبرزها حرية الرأي.



❖ المقدمة :

- يصادف اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، من هذا المنطلق نادى اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، بضرورة احترام الحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فاعلة.
- وبالنسبة إلى الوضع في السعودية وجهودها في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية ، وتجنّبها من أن تكون عرضة للانتهاك ، فإنها تمتد إلى عقود طويلة مضت من الزمن ، منذ توحيد المملكة العربية السعودية ، وجاءت بعد ذلك مواد النظام الأساسي للحكم في السعودية ، لتؤكد في أكثر من مادة ، على حماية وصيانة تلك الحقوق .

❖ هيئة حقوق الإنسان :

- من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان في المملكة ، إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ، تحت مسمى « هيئة حقوق الإنسان » ، ترتبط مباشرة بـ « رئيس مجلس الوزراء » .
- وتهدف إلى : « حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات » ، بما في ذلك :
 - نشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

➤ ومن بين أبرز اختصاصات الهيئة ما يلي :

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

❖ جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الانسان :

- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان ، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة بين أفراد المجتمع، والتنوع بها ، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.
- وتقوم الهيئة منذ إنشائها بجهود ملموسة منها : « تلقي شكاوى المواطنين ومراجعة أنظمة التشريعات » .
- وقد حظيت هيئة حقوق الإنسان بالمملكة بدعمٍ مطلق من حكومة المملكة العربية السعودية في إطار تعزيز حقوق الإنسان وتعمل الهيئة حاليا على إعداد برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة.
- كما تحاول إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة وقد تحقق ذلك في التعليم العالي من خلال تعميم وزارة التعليم العالي إلى الجامعات بإدراجها مادةً مستقلة في التعليم الجامعي ، وبالفعل تم اعتماد ذلك في معظم الجامعات .
- كما قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بزيارات متعددة لدور التوقيف والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين ومدى تمتعهم بحقوقهم القانونية ، كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن .
- وتم الاطلاع على أحوال الموقوفين السعوديين هناك والتأكد من توفر حقوقهم الإنسانية ، والهيئة مستمرة في تلك الزيارات ورصد أي ملاحظات .

تقوم الهيئة دائما بزيارات متعددة لدور التوقيف والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين ومدى تمتعهم بحقوقهم القانونية، كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

وتم الاطلاع على أحوال الموقوفين السعوديين هناك والتأكد من توفر حقوقهم الإنسانية، والهيئة مستمرة في تلك الزيارات ورصد أي ملاحظات.

❖ الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان :

من بين الجهود السعودية أيضا للمحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، إنشاء « الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان » والتي أنشئت في ١٨ / ١ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٩ / ٣ / ٢٠٠٤م وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، والتي تبتق من المجتمع المدني .

وقد قامت الجمعية بدور مهم في متابعة القضايا الفردية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وصدر تقريران لها نُشرا داخل المملكة تضمننا الإشارة إلى عدد من التجاوزات التي حدثت من بعض الأجهزة الحكومية ، وختما بعدد من التوجيهات .

ويأتي السماح بنشر تلك التقارير برغم ما تضمنته من انتقادات في إطار دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة ، وعلى الرغم من أن بعض الانتقادات كانت تمثل ممارسات خاطئة لبعض المؤسسات الحكومية.

وعلى المستوى الدولي ، فالمملكة انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ، التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

- « الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان » .

وبانضمام المملكة لهذه المعاهدات تصبح جزءاً من نظامها القانوني وتقوم هيئة حقوق الإنسان بجهود كبيرة لمراجعة الأنظمة للتأكد من انسجامها مع هذه المعاهدات.

وبتطبيق المملكة للشريعة الإسلامية وجعلها مصدراً لأحكامها وقواعدها كانت من أسبق دول العالم في ميدان احترام حقوق الإنسان إن لم تكن أسبقها في هذا الشأن حيث أكد النظام الأساسي للحكم في أغلب مواده علي تكريم الإنسان و ضمانات حقوقه فكان النص على الآتي:

- يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

- تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

- تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة.

- توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها.

- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

- القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية وأن حق التقاضي مكفول بالنسبة للمواطنين والمقيمين في المملكة.

• وعلى الرغم من شمولية النظام الأساسي للحكم لضمان حقوق الإنسان إلا أن حرص المملكة على تأصيل تلك الحقوق دفعها لإصدار النظام تلو الآخر فكان نظام القضاء وديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق ونظام الشورى ونظام المناطق ثم نظام المرافعات الشرعية والمحاماة فضلاً عن « نظام الإجراءات الجزائية » الذي ارتكز على عددٍ من المعايير التي تؤكد على حقوق الإنسان ولعل أهمها هو :

- أحقية كل متهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة.
- حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة من قِبَل سلطات القبض أو الضبط .
- حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وللمدة المحددة من السلطة المختصة .
- الإبلاغ فوراً لكل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى الإبلاغ - عدم استجواب المتهم في حالة لها تأثير على إرادته وحظر تحليفه أو استعمال وسائل الإكراه ضده .
- عدم جواز أخذ اعتراف المتهم بالقوة أو تحت تأثير ضغطٍ أو إكراه .
- إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها.
- علانية الجلسات وحتى في حالة نظر دعوى ما في جلسة سرية ، فلا بد من تلاوة حكم المحكمة في جلسة علنية .
- أحقية المتهم المحكوم عليه بعدم الإدانة بالمطالبة بالتعويض المعنوي والمادي لما أصابه من ضرر .

❖ الخلاصة :

• خلاصة القول :

- أن للسعودية جهوداً كبيرة في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية في جميع المجالات الحقوقية ، سواء المدنية منها أم العامة ، أم الخاصة ، وكفلت تطبيقها والمحافظة عليها لجميع فئات وأفراد المجتمع .



المحاضرة الرابعة عشر : حقوق الانسان والتنمية البشرية
أخلاقيات وواجبات المهنة في المجال الاجتماعي

❖ مقدمة :

- العلوم الاجتماعية تضم مجموعة من العلوم التخصصية مثل : المتخصصين في الخدمة الاجتماعية ، الاجتماع ، علم النفس ، الاقتصاد ، السياسة ، والتي تتعاون معاً لتقديم خدمات متكاملة يحتاجها الإنسان لتحسين مستوى الحياة ورفع مستوى معيشتهم ، حيث تعمل تلك التخصصات من خلال منظمات حكومية أو منظمات المجتمع المدني لمساعدة الإنسان - خاصة الفئات المهمشة - على اشباع احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم .
- ويعتبر المتخصصون في الجوانب الاجتماعية هم الحلقة المدعمة التي تربط بين الحقوق والحاجات .

❖ حقوق الانسان والتنمية البشرية :

- الايمان بكرامة الفرد وقيمته ، أي احترام الفرد واحترام حقه في أن يعيش الحياة التي تلائمها ويرضاها لنفسه ، وتأسيساً على ذلك لا يحق لأي متخصص في الجوانب الاجتماعية أن يفرض حلولاً على المستفيدين من الخدمات الاجتماعية .
- أن الانسان المحتاج للمساعدة له الحق الكامل في تقرير مدى احتياجه والطريقة التي يتبعها لمقابلة تلك الاحتياجات .
- أن تكافؤ الفرص يجب أن يتاح للجميع وألا يتدخل فيه أو يحد منه إلا قدرات الفرد ذاته .
- أن حق الفرد في تقرير مصيره والفرصة المتكافئة متصلان اتصالاً وثيقاً بمسئوليته الاجتماعية تجاه نفسه وأسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه .
- ينبغي أن يحظى الناس في المجتمع بالموارد المطلوبة لسد احتياجاتهم الأساسية .
- حق الحرية للناس جميعاً ، ولذلك ينبغي لتفاعل الأفراد وزيادة استفادتهم من الموارد أن يزيد من احترامهم وشعورهم بذاتهم .
- هناك اعتماد متبادل بين الأفراد والمجتمع، حيث يجب أن يتحمل الأفراد المسؤولية المتبادلة تجاه بعضهم البعض ، وعلى المجتمع مسؤولية إزالة العقبات التي تحول دون تدعيم الانسان لذاته وحقه في الحياة الكريمة .

حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات ثلاث :

١) العدالة القانونية :	• التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع .
٢) العدالة الجماعية :	• التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم .
٣) العدالة في التوزيع :	• التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفرادهم .

- أهمية تقوية وتدعيم العلاقات الانسانية والتعاون بين المواطنين بما يساهم في تحسين ظروفهم وتعزيز حقوق الإنسان في الاختيار والخصوصية والسرية وزيادة الشعور بالمساواة .

❖ مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي :

- هناك عدة مبادئ يجب أن يلتزم بها المتخصصون كموجهات أخلاقية مهنية في الجانب الاجتماعي، ومن أهم هذه المبادئ :

(١) مبدأ المساعدة الذاتية :

- ويقصد بها : مساعدة الفرد لنفسه وكذلك مساعدة الجماعة لنفسها ومساعدة المجتمع لنفسه، ويندمج هذا المبدأ مع المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ينص على أن يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخلاء.

(٢) مبدأ التقبل :

- حيث يقضي هذا المبدأ أن يتقبل العاملون في المجالات الاجتماعية العميل فرداً أو جماعة أو مجتمعاً محلياً كما هو لا كما ينبغي أن يكون وبالتالي لا تتدخل الاعتبارات الشخصية الذاتية لهم في الحكم على وحدات العمل.
- ويأتي هذا المبدأ اتفاقاً مع المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية.

(٣) مبدأ حق تقرير المصير :

- حيث يعترف هذا المبدأ بحق الانسان في أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه وأن يتجه بجياته الوجهة التي يرغبها بإرادته والتي تنسجم مع قيمه ومعتقداته، ولا يعني التجاء العميل إلى احدى المؤسسات الاجتماعية انه تنازل عن حقه في تقرير مصيره، وعلى ذلك يجب تجنب فرض أي آراء على وحدات العمل أثناء الممارسة المهنية احتراماً لحق الانسان في تقرير مصيره.
- وهذا يتفق مع المادتين ٢، ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية».

(٤) مبدأ المشاركة :

- وتعتبر المشاركة من المبادئ المعمول بها في الخدمة الاجتماعية، فالأخصائي لا يحل مشكلات وحدات العمل بقدر ما يساعدهم على تفهم مشكلاتهم ورسم الخطط لعلاج هذه المشكلات معتمدين على الامكانيات الذاتية والموارد والخدمات المتاحة في البيئة المحيطة.
- ويتفق هذا المبدأ مع كل من المادة ٢١، ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم اختيار حر.

(٥) مبدأ السرية :

- حيث تأتي ضرورة حفظ المتخصصين في الجوانب الاجتماعية لكل ما يحصلون عليه من بيانات ومعلومات عن العميل وعدم إذاعتها.
- ونجد أن هذا المبدأ يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تنص المادة الثالثة على ضرورة تمتع الفرد بحقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه من أي أذى أياً كان هذا الأذى مباشر أو غير مباشر، مادي او معنوي.

❖ أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي :

(١) الالتزامات الأخلاقية وواجبات العاملين نحو أنفسهم :

- الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي بما يتلاءم مع طبيعة عمله المهني.
- الحرص على تنمية ذاته بحيث يتطور اداء وظائفه المهنية.
- أن يؤدي عمله طبقاً لأعلى مستويات الأمانة والاستقامة المهنية المطلوبة.
- أن ينتبه إلى أولوية التعهد بأداء مهامه بأعلى مستوى من الكفاءة.

٢) الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين من الخدمات:

- أن يعطى اولوية لاهتمامات المستفيدين من المؤسسات التي يعمل بها.
- أن يبذل كل جهد لتشجيع أقصى ما يمكن من حق تقرير المصير للمستفيدين.
- احترام خصوصية المستفيدين والاحتفاظ بسرية بياناتهم.
- تجنب الحصول على هدايا أو إقامة علاقات شخصية مع المستفيدين.

٣) الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل:

- أن يعامل زملائه باحترام ومعاملة واخلاص مع تجنب توجيه أي نقد سلبي لهم لا مبرر له.
- التعاون مع زملائه والتخصصات الاخرى لخدمة المستفيدين وتكامل عمله المهني.
- طلب النصيحة والمشورة من زملاء العمل.
- يجب ألا يسلك سلوك غير أخلاقي تجاه زملائه وأن يتدخل ليعدل السلوك غير الاخلاقي من الزملاء وفق المعايير المتفق عليها.

٤) الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل:

- وجوب وضع الحدود والمعايير في علاقاتهم المؤسسية مع من يشرفون عليهم أو يوجهونهم أو يدربونهم في إطار كفاءتهم المهنية.
- أن يؤديوا مسئولية تقييم عمل الآخرين في اطار مؤشرات ومحكات واضحة ومعلنة وبطريقة موضوعية.
- ضرورة الاحتفاظ بالسجلات بطريقة سرية، مع ضمان التسجيل السليم.
- الاعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة وشروط الحصول عليها.
- العمل على زيادة موارد المؤسسة.

٥) الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية:

- الالتزام بتحسين معارف ومهارات وقيم وأهداف التخصص في ضوء استخدام وسائل البحث والتقييم والدراسة اللازمة لتحقيق ذلك.
- العمل على منع الممارسات غير الأخلاقية ضمانا لحصول تخصصه على التأييد المجتمعي.
- على المتخصصين في الجوانب الاجتماعية أن يعلموا أنفسهم وطلابهم وزملائهم ممارسات البحث العلمي للوصول لنتائج موضوعية والسعي للارتقاء بالتخصص.

٦) الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل:

- تعزيز جهود الرعاية والتنمية في المجتمع على كافة مستويات التعامل مع المطالبة بتحسين ظروف معيشية أفضل للمواطنين في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية.
- تعزيز مشاركة المواطنين في وضع برامج ومشروعات الرعاية وفقاً لاحتياجاتهم الحقيقية.
- أن يوفر فرصاً لحصول المواطنين على الخدمات التي يحتاجونها مع بذل الجهد لزيادة الموارد وتحسين الظروف لإشباع الاحتياجات ومواجهة المشكلات.

تم بحمد الله